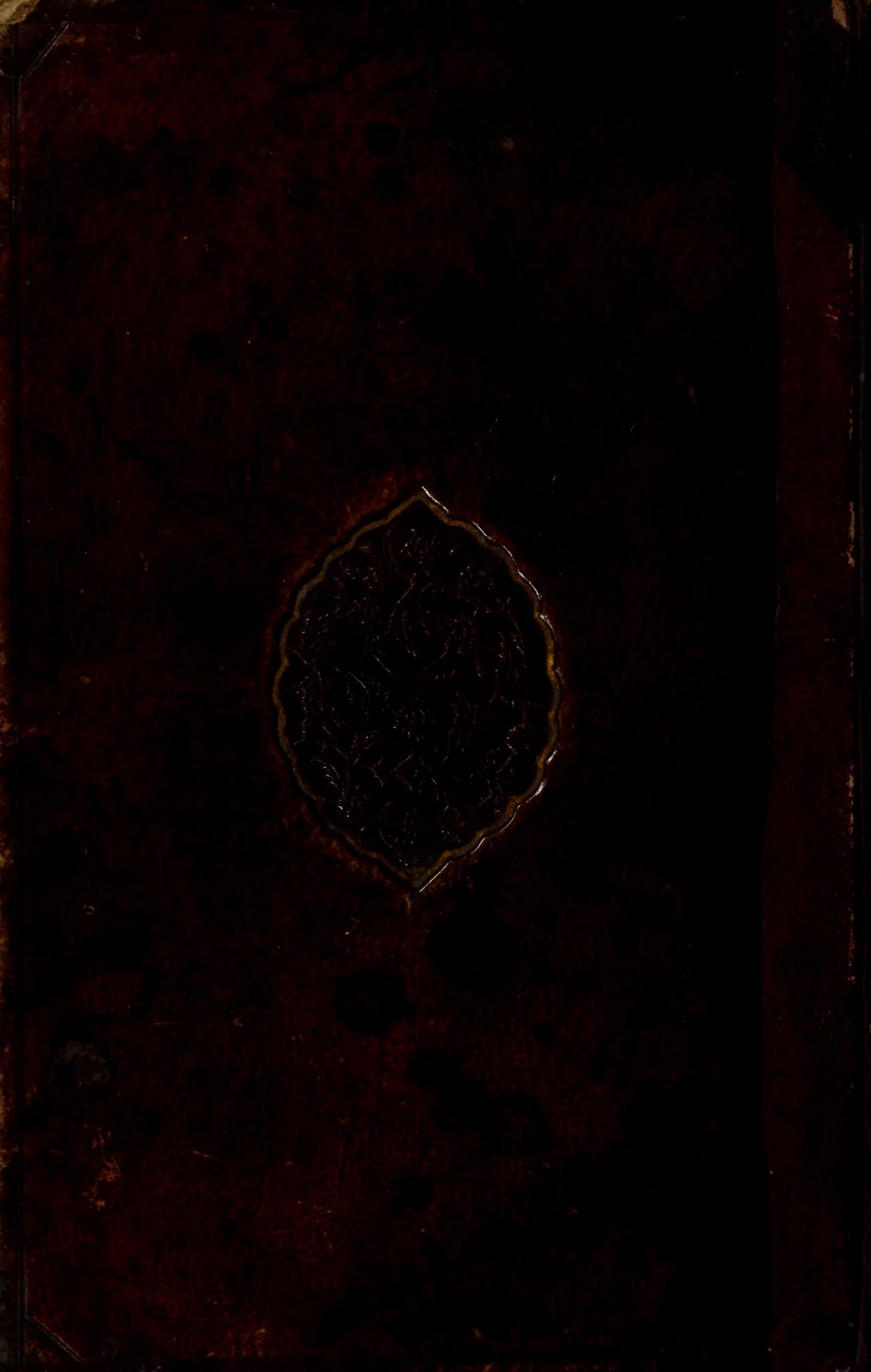




لابن العلاف الضرير

عَابَ التفقهَ قومٌ لا خلاقَ لهمْ
وما عليه إذا عابوه من ضررِ

ما ضرَّ شمسَ الضحى والشمسُ طالعةٌ
أن لا يرى ضوءَها من ليس ذا بصرِ

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

مصاحبة الحرمان

ولا
والمهمات للرجال محك فارق بين تبرها والرصاص

[illegible]

الحمد لله

ابتدأ قراءة هذا الكتاب [illegible] في [illegible] سنة [illegible] وألف

فهرست هذا الكتاب

كتاب المختار للفتوى على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه بمنه وكرمه

ثم ملكه الراجي عفو ربه ...
... عفي عنه

يا من اذا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بالكرم

الحمد لله على جزيل نعمائه واحمده على جليل الائه

واشكره على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة

اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد

رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه

واصفيائه واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاه

وورد شريعة شرعه فرواه حمدا من غمرته نعمه وعمته عطاياه

وبعد فقد طلب الي من وجب جوابه علي ان اجمع له مختصرا

على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه

معتمدا على فتواه فجمعت هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته

المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما

حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع ذكره بينهم وانتشر طلب

مني اخي الحباب ان اذكر رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء

لتكثر فائدته وتعم عائدته فاجبته الى طلبته وبادرت

الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه

واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء

حرفا يدل عليه من حروف الهجاء فجعلت لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز

وللشافعي ف والله سبحانه اعلم

ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه
انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلاة وهو محدث
فليتوضا وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه تسمية
الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة ثلثا والاستنشاق
ثلثا ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن
ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير
السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملا الفم
الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا
اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والاغما
والجنون والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا ينقض
والنوم قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا ومس الذكر والمراة
لا ينقض والقهقهة في الصلاة تنقض فصل وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا

الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة

وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا وموجبه غيبوبة
الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول وانزال المني على
وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل
الجمعة والعيدين سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا
بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا
ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض والنفساء كالجنب فصل
تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء
العيون والآبار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان
وماء المد ولا يجوز بما غلب عليه غيره فغير احد اوصافه فازال
عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة
بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به
الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء
منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد من الحيوان
موته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب

وما

وما عداهما يفسده الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر
الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه
القربة ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسته
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
طاهر **فصل** اذا وقعت في البير نجاسة فاخرجت
ثم نزحت طهرت واذا وقع فيها بعر الفلوات من
البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره
الناظر وخرء الحمام والعصفور ونحوهما لا يفسدها
واذا ماتت في البير فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما
من اربعين الى ستين وفي الادمي والشاة والكلب جميع الماء
وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بير
دلوها وان لم يمكن اخراج جميع الماء نزح منها مايتا
دلو الى ثلثمائة **فصل** سور الادمي والفرس وما
يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع البهايم

فاذا ماتت في البير فارة او عصفور او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وعن علي رضي الله عنه قال ينزح منها دلاء وعن انس عشرون دلوا وعن النخعي عشرون او ثلثون دلوا وعن ... في العشر ... وعن محمد بن الفارة للثلث عشرون وفي الثلاث اربعون وعن ابي يوسف في الفارة عشرون الى الاربع وفي الخمس اربعون الى التسع وفي العشر جميع الماء اختيار

الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم بما كان
من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا
بد فيه من الطهارة والنية ويستوى فيه الجنب والمحدث
وصفته ان يضرب بيده على الصعيد فينفضهما ثم فيمسح
بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف
ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده
في خلال الصلاة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلاة لمن طمع في الماء ويجوز
الصلاة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ
وكذلك صلاة العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا
للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله صلى المسافر بالتيمم ونسي

الماء في رحله لم يجد ومن غلب على ظنه قرب الماء
طلبه فبكرا التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه
تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه
باكثر والجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به
جراحة فموضعها ولا تيمم لها باب المسح على الخفين
ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح
على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلث اصابع من اليد وانه
ان يبدا من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق
يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل الصغار
ويجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف وعلى الجوربين اذا كانا مجلدين او منعلين
وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم
الى ساق الخف نزع مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة
نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر

غسل بدنه الاية
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى ورد فيه اثار اضوا من الشمس حتى قال ايضا من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر والعياذ بالله تعالى

[illegible marginal note]

قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة

والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء

فان سقطت عن برء بطل فقصد ومسح وعصابة مسح على جميع

العصابة انتشر حلها وهكذا الجراحات والقروح وضع على

شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزي الماء على ظاهر الدواء

باب الحيض وهو الدم الذي تصير المراة به بالغة واقله ثلاثة

ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها وما نقص

عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة

لا يمنع الصوم والصلاة والوطي وما تراه المراة من الالوان

في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا

الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلاة اصلا

ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها ويكره

مستحاله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع الدم

لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة

وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولا حد لاكثره فصل المستحاضة ومن به سلس البول

واستطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم يتوضأ

الحيض في اللغة هو عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاض الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر واما في الشرع فهو الدم الذي تصير المراة به بالغة والله اعلم

فان وطي الرجل امراته وهي في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان كان في اخره بنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وذكر منقول في الحديث

والجرح

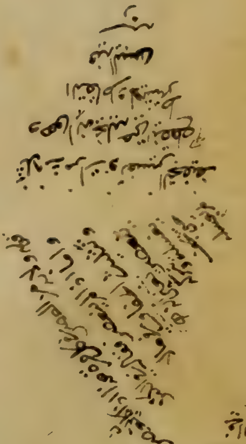
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به
ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم ويتوضؤن لصلاة اخرى
والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحدث
الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة
فالزايد على العادة استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها
عشرة من كل شهر والباقي استحاضة فصل النفاس
الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة فالزايد
عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون
والنفاس في التوامين عقيب الاول والسقط ان استبان
بعض خلقه ولد والله اعلم باب الانجاس وتطهيرها
النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان زيد
على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا
ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع
الثوب وكلما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير
فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة
والصغير اكل او لم ياكل والخمر والمني يغسل رطبه

تنتقض طهارتهم
بطلوع الشمس

النفاس هو دم يعقب الولد لانه
ماخوذ من تنفس الرحم بالولد
او من خروج النفس بمعنى
الولد او بمعنى الدم
لان الولد نفس
وكذا الدم يسمى
نفسا
قال
الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
اي دماؤنا
زكر

ويجزيه يابسة واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث
فجف فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجزي فيه
الا الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما واذا اصابت
الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم
وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس وطاء السمك ولعاب البغل
والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة
وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط
فنجاسته مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤوس
الابر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مايع
طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية
فطهارتها زوالها أن يغلب على الظن طهارته
ويقدرها بالثلاث او بالسبع قطعاً للوسوسة وكذلك
في الاستنجاء ولابد من العصر في كل مرة والاستنجاء
من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما
يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل
افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا
الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بالطعام ولا بالروث

ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان ...




والعظم

ولا عظيم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء كتاب الصلاة وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى في الزوال فيدخل وقت العصر الى ان تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشا والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم العشا على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس ويستحب تعجيل المغرب وتاخير العشا الى ثلث الليل ويستحب الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشا يوم الغيم فصل لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه وعند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع

فايدة جليلة وهو ان الحايض اذا رات الطهر بالليل قبل الفجر يلزمها قضا العشا بالاجماع لكونه وقت العشا باق والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان ومسلم

الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد طلوع الفجر

باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام

على المنبر يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد ولا يجمع بين

الصلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة

مثله وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان

الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وفي الاقامة

قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة

ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه

ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح

ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره

التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلاة قام الامام

والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة كبروا وان

كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر

ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها

ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة

ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب ما

وقيل لا يكره اذان المحدث واقامته يسير

هو سن الاذان للفرايض وهو سنة موكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد لضربته وحبسته عليه وانما يقاتل على ترك الفرض ن

يفسد

باب شروط الصلاة وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبتيه وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين القبلة الكعبة ومن كان نايبا عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة كان قدر ومن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبني وان صلى بغير اجتهاد ثم فاخطا اعاد والا فلا وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلاة هي ولا معتبر باللسان وان كان مأموما ينوي الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو افضل من القيام باب الافعال في الصلاة ينبغي للمصلي ان يخشع في صلاته ويكون نظره الى موضع

بجوده ومن اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه
ليحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول
سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيهما ثم اذا كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان
منفردا ان شاء جهر وان شاء اخافت وان كان ماموما
لا يقرا ويخفي الامام والماموم امين فاذا اراد
الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول الموتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه
وجبهته ويضع يديه حذا اذنيه ويبدي ضبعيه
ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما
ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح
والتعوذ فاذا رفع راسه فيها من السجدة الثانية افترش

رجله

دون رفعهما

تتمة
اختلفوا في كيفية الوضع قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول ابي يوسف وقال صاحب المفيد يحلق بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يجمع بين الوضع والقبض

افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا
فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في اخر الصلاة
كما جلس في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك فصل الوتر واجبة وهي ثلاث كالمغرب
ويقرا في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في
جميع السنة برفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في
غيرها والقراءة فرض في الركعتين سنة في الاخريين وان سبح
فيهما اجزاه ومقدار الفرض اية في كل ركعة
والواجب الفاتحة وسورة او ثلاث ايات والسنة في الفجر
والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرا
بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران لشيء من الصلاة

مسئلة ... والاخريين ... علي
الصلاة ... علي
...

ويكره تعيينه والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقروهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم
احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز
امامة النسا والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه
عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ولا تدخل المراة
في صلاة الرجل الا ان ينو اماها واذا قامت الى جنب رجل
في صلاة مشتركة فسدت صلاته ويكره للنسا حضور
الجماعات وان يصلين جماعة فان فعلن تقف الامام
وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا القاري
بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي
ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا باخر ويجوز اقتدا المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على
امامه وان فتح على غيره فسدت صلاته ومن حصر
عن القراة فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر سكت

مكث **فصل** يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او يفرقع اصابعه
او يتخصر او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يقعي او
يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب الحصا الا لسجود او يرد
السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه
او يعد التسبيح والايات ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرا من المصحف
فسدت صلاته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى بصوت
الا ان يكون من ذكر الجنة والنار وان سبقه الحدث
توضا وبنى والاستيناف افضل فان كان اماما
استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه
استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم
وان تعمد الحدث تمت صلاته **فصل**
ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا
ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها وترتيب الفوائت
في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية
وان يزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات الخمس
والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر

ويكره ان يرد السلام بلسانه او بيده ... لا يفسد ... والله اعلم

يقضيها بعدها **باب النوافل** قال صلى الله عليه وسلم
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتاً في الجنة ركعتين قبل الصبح واربع قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعاً وبعد المغرب
ستاً وقبل العشاء اربعاً وبعدها اربعاً ويصلي في الجمعة
اربعاً واربعاً بعدها ويلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاءً
وان افتتحه قائماً ثم قعد بغير عذر جاز وفي صلوة
الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا
يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان واربع والافضل فيهما
الاربع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة
في جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة
فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر جماعة الا في رمضان ويكره قاعداً مع القدرة

على القيام

على القيام والسنة ختم القران في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو

فصل لا صلاة في الاستسقاء بل الدعاء والاستغفار فيها فان صلوا فرادى يجوز ويخرجون ثلاثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو**

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا يسلم لترك ذكر الا القراءة او التشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرا في الركوع او القعود لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان فان سهى الامام فيسجد سجد المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يجتمع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى

سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع

ولى

ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت
نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم
وان سجد في الخامسة تم فرضه فيضم اليها سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم
صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك
كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل والله اعلم باب سجود التلاوة وهو واجب
على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
والعلق وشرائطها كشرائط الصلاة وتقضى فان تلاها
الامام سجدها والمأموم وان تلاها المأموم لم يسجدها
وان سمعها من ليس في الصلاة سجدها وان سمعها المصلي
ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة ومن
تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر

اية

آية سجدة في مكان واحد كفته سجدة واحدة وإذا
أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه **باب**
صلوة المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد أو مومياً إن عجز عنهما فإن رفع إليه
شيء يسجد عليه إن خفض رأسه جاز وإلا فلا وإن عجز
عن القعود أومى مستلقيا أو على جنبه وإن عجز عن
الإيماء أخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو
كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على
القيام بنى ولو شرع مومياً ثم قدر على الركوع
والسجود استقبل ومن أغمي عليه أو جن خمس
صلوات قضاها ولا يقضي أكثر من ذلك
ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا
باب صلوة المسافر وفرضه في كل
رباعية ركعتان ويصير مسافرا إذا فارق
بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها
بسير الإبل وتعتبر في الجبل ما يليق به

والأقدام صح

وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او في
قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان
طال المقام ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر
والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته
والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار
الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل
الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح
الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض
قصرا واتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم
الصلاة وان امه سلم على ركعتين واتم المقيم
والعاصي والمطيع في الرخص سوا والله اعلم

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء
المقيمين بالامصار ولا تقام الا في المصر او مصلاه
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر

ولا يجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة
خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر
الله جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة
اذا صلاها اجزاته عن الظهر وان ام فيها جاز
ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز فان شاء
ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب
الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا
خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا
واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني فاذا انتهت الخطبة اقاموا باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها
كشرايطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان
ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ويأكل شيا ويتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من
ارتفاع الشمس الى الزوال ويصلي الامام بالناس ركعتين

ويكره صح

يكبر تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبتدي في الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد
الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر
وان لم يخطب اسا وجازت الصلاة فان شهدوا
برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد
ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب
يوم الفطر الا انه يوخر الاكل بعد الصلوة
ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلاة
الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية
وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها
من الغد وبعده والعذر وعدمه سوا وتكبير
التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات
المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار
من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة
العصر اول يوم النحر تم

باب صلوة الخوف

وهو ان يجعل الامام الناس طايفة امام العدو
وطايفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ويمضي الى وجه العدو وتجي
تلك الطايفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم
ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون
صلوتهم بغير قراة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى
فيتمون صلاتهم بقراة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالثاني ركعة ومن قاتل [illegible]
فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا والعجز
الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو **باب الصلوة**
في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها
في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز
الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته
ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلاته

إن لم يكن في جانبه **باب الجنائز**

ومن احتضر وجه إلى القبلة على شقه الأيمن
ولقن الشهادة فإذا مات شد لحييه وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله
وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على
تخت مجمر وترا وتستر عورته ويوضأ للصلاة
إلا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر
والحرضان وجد ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن
ويضجع على شقه الأيسر ويغسل حتى يعلم وصول
الماء تحته ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل
كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فإن
خرج منه شيء غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض محرزة قميص وإزار
ولفافة وهذا كفن السنة نقص وإلا وهو من المنكب
إلى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين

ويوضع عليه الإزار وهو من القرن
إلى القدم صح

ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فإن
اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد
الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن المراة كذلك
وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها فان
اقتصروا على ثوبين وخمار جاز وتجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص تحت اللفافة **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان
والقاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده
وان دفن من غير صلوة صلي على قبره ما لم تغلب على
الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل
والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها
يحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي على نبيه صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت
والمومنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة

ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد
ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه
على سرير اخذوا بقوائمه الاربع واسرعوا به
دون الخبب فاذا وصلوا الى القبر كره لهم
ان يجلسوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة
اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه
الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد ثم
يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناء الجص
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة
عنده واذا مات المسلم قريب كافر غسله غسل
الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة
ولا يدفع الى اهل دينه **باب الشهيد** وهو
من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل
ان كان بالغا طاهرا ويصلى عليه ويدفن في ثيابه

وينقص

ويُنادُ مراعاةً لكفله وينزع عنه الفرو والحشو
والخف والسلاح فان اكل او شرب او نام او داوى او اوصى
بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة
حيًّا او اوى خيمةً او عاش اكثر يومه وهو يعقل
غُسل والمقتول حدًّا او قصاصًا يغسل ويصلى
عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم والله اعلم

كتاب الزكاة

ولا تجب الا على الحر المسلم
العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين
فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول
ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل
الواجب او الاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت
وان لم ينوها ولا زكاة في مال الضمار وتجب
على المستفاد المجانس وتزكيه مع الاصل وتجب في
النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد
الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها
دفع القيمة وياخذ المصدق وسط المال
ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنين

اداكثر او لنقص جاز والله اعلم **باب زكوة**
السوايم السايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس
ايضا والغنم للضان والمعز **فصل** ليس في اقل
من خمس من الابل زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين
وبعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت
مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت

لبون

وبنت لبون وفي مائة وستين وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف كما استونفت بعد المائة والخمسين فصل
ليس في اقل من ثلثين من البقر شي وفي ثلثين تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة او مسن
وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة
من تبيع الى مسنة فصل ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه
الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
وادنى ما تتعلق به الزكوة ويوخذ ويوخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة فصل ومن كان له
خيل سائمة ذكور واناث فان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ولا زكاة في البغال والحمير
والعوامل والمعلوفة ولا في الفصلان والحملان

والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن
وجب عليه سن فلم توجد عنده اخذ منه اعلى منه
ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل باب زكوة
الذهب والفضة يجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما
وانيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما
الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة
فان كانت للغش فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة
وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل ولا زكاة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ
قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما
باب زكاة الزروع والثمار ما سقته السماء
او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي
والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية فنصف

العشر

فنصف العشر ولا شي في التبن والسعف والحطب
مونته والخرج عليه وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية
لا تصير عشرية اصلا ولا شي فيما يستخرج من البحر
ولا ما يوجد في الجبال باب العاشر وهو من
نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ياخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر فمن ذكر تمام الحول او
الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر اخر
او الى الفقرا في المصر حلف صدق الا في
السوايم الا في دفعه الى الفقرا والمسلم والذمي
سوا والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد ويعشر
قيمة الخمر دون الخنزير باب المعدن مسلم او ذمي
وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض خراج او عشر خمسه في وا الباقي له وان وجد
دار فلا شي فيه وفي ارضه روايتان وان وجد حربي

في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه
علامة المسلمين فهو لقطة والا خمس والباقي
له ان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي لاقصى مالك
يعرف لها **باب مصارف الزكاة** وهم الفقير
وهو الذي له ادنى شي والمسكين الذي لا شي له والعامل
في الصدقة قد يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله
وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم
ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه
ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجته
ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا
او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا
وكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر ابوه
او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجز
ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قرابته او من هو احوج من
اهل بلده **باب صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر

المسلم

المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره
وام ولده وان كانوا كفارا لا عبده وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر
او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز
وان اخر فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه
والمجنون كالصبي **كتاب الصوم** صوم
رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء
وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان
والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية
من الليل الى النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب اخر
وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل
والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا
اخر وقع عنه ولا يقع عن رمضان ووقت الصوم

الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة
عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان وقت المغرب فان رأوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا ثلاثين يوما وان كان بالسماء
غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر
والعبد والمرأة في ذلك سوا فان رد القاضي شهادته
صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع يقع
العلم بخبرهم وفي رواية اثنان فاذا ثبت في بلد لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في تاسع عشرين رمضان
فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن علة فجمع كثير
وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع
في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء او ما يصلح به

ن

يجوز رمضان

في رمضان عليه القضا والكفارة مثل المظاهر
وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس
فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوى جايفة او امة فوصل الى جوفه او ابتلع
الحديد او استقا ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع
او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضا
لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر
الى امراة فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او غلبه القي او اقطر في احليله او دخل حلقه
ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وان
ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا
وكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان
لم يامن على نفسه **فصل** ومن خاف المرض
او زيادته افطر وللمسافر صومه افضل وان
افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شي عليهما
وان صح واقام لزمهما القضا بقدره ويوصيان
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة

والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او
انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا
قضا عليه فان افاق بعضه قضى ما فاته وان
اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع
ادا وقضا واذا طهرت الحايض وقدم المسافر
او بلغ الصبي واسلم الكافر في بعض النهار امسك
بقيته وقضا رمضان ان شا تابع وان شا فرق
فان جا رمضان اخر صامه ثم قضى الاول لا غير
ومن نذر صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر
ويقضي ولو صامها اجزاه **باب الاعتكاف** وهو سنة
مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة
مع الصوم والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج
الا لحاجة الانسان والجمعة وان خرج لغير عذر
ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير
ويحرم عليه الوطي ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام

لزمه

لزمه مليا لهما وان نوى الايام خاصة صدق
ويلزمه بالشروع **كتاب الحج** وهو فريضة العمر على كل
مسلم حر بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وكون
الطريق امنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا
كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق
وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم والافاقي لا يجوز ان يتجاوزها الا محرما
اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه
شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا
او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد ما
استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم
الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته

في

تحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة
الحل واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزاه ثم يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق
شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا
ونحوه ولا يغطي وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه راسه
ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز له قتل البراغيث
والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب
والغراب والحداة وسائر السباع اذا صالت عليه
ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد

السمك وذبح

وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** واذا دخل
مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل
وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او
يستلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم
وهو سنة للافاقي فيبدا من الحجر الى جهة باب الكعبة
فيطوف سبعة اشواط ورا الحطيم يرمل في الثلاث
الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام
ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل

سعى حتى يجاوز الميل الاخضر ثم يمشي الى المروة فيفعل
كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط تبدا بالصفا
بالصفا وتختم بالمروة ثم تقيم بمكة حراما يطوف بالبيت
ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها
حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس توضا او اغتسل ثم صلى مع الامام صلى
الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر وان صلى وحده
صلى كل واحد في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه
بسطا يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسال الحاجة وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع
الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس
افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الحصى من الطريق
سبعين حصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب حتى ياتي المزدلفة
فيجمعها مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا

وادي

وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيرمي
جمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم
يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شي
الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف طواف الزيارة في
يومه او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة
وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ذكر ان تركه او اربعة
اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف
بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها
فان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء
فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية ويرفع يديه
ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام وان
نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي
الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة
ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى اهله
طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي

بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم فيستقي
ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي
الملتزم من الباب إلى الحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده
الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة ويجتهد في الدعاء
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد وإذا لم يدخل
المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه
أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف والمرأة كالرجل إلا أنها
تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم
الحجر إذا كان رجال ولو حاضت عند الإحرام
اغتسلت وأحرمت كالرجل إلا أنها لا تطوف وإن
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها
لطواف الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الإحرام والطواف
والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وأيام التشريق ويقطع التلبية في أول الطواف **باب التمتع** وهو
أفضل من الإفراد وصفته أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف

ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام
آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم
جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه
الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق
وفعل ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم
بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم
التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات
تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان ساق لم يبطل

باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام
كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة

ووقف بها بطل قرانه وعليه قضا العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة منهما او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيد ولا شي عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شا ذبح شاة وان شا تصدق بثلثة اصوع

ع

من طعام

من طعام على ستة مساكين وان شا صام ثلاثة ايام
ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبّل او لمس بشهوة
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة
اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة
وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد
وعليه شاة والعامد والناسي سوا فصل
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا
المبتدي والعايد والناسي والعامد سوا والجزا ان
يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع
منه وان شا اشترى بالقيمة هديا فنحره
وان شا طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع
من بر وان شا صام عن كل نصف صاع يوما فان فضل
اقل من نصف صاع ان شا تصدق به وان شا صام يوما
ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما

ما نقصه وان نتف ريش طاير او قطع قوايمه ضمن وكذا ان كسر
بيضة فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل
ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكلها على المفرد
فيدم فعلى القارن دمان والله اعلم باب الاحصار
للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن
يبعث دمين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر
بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر
عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما
دون الاخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف والطواف
الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر باب
الحج عن الغير لا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه
عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول
لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم
اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المامور ودم

ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى
بالحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة ويحج عن الميت
من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات
في طريق الحج فاوصى ثم باب الهدي وهو من الابل والبقر
والغنم ولا يجزي [illegible] دون الثني الا الجذع من الضان
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر
ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شا ولا ياكل
منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح
بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها

الذبح صح

ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزي العورا والعرجا
التي لا تمشي الى المنسك والعجفا التي لا تنقي ومقطوع
الاذن والذنب فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز
ويجوز الجما والخصي والثولا والجربا ولا يركب الهدي الا
عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه وان كان لها
لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به ومن ساق هديا
فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله

ويقلّد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع فالاخر ان شا قبل وان شا رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته ان كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الحبوب والموزون كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شي منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلوم

ويجوز

ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره
ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن
اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا
وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا
ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار
ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن
ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تأجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك
جارية يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة او شهر او وضع حمل ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين
ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر
عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه
ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او شمه
او ذوقه وفي العقار بوصفه **فصل**
الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي
فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز

ويجوز بمثل الثمن الاول وبأقل فان شرط اقل او اكثر او جنسا
اخر يلزمهما الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها
وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين
ولاحدهما ثلاثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا
بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار
الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز
فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره
جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل
ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله الخيار اذا رآه
ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما
يوجب العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة
وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف
فيه تصرفا لازما او تعيب في يده وتعذر رد

بعضه

بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج
رويته بعضه [وبعضه] كرويته كله ومن باع ملك غيره فالمالك
ان شاء رده وان شاء اجازه اذا كان المبيع والمتبايعان بحاله
بحالهم **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب فان شاء اخذ المبيع بجميع
الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول في الفراش
ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي
يعقل ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة
عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما
والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام
وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب اخر
رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضا
البائع وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع

اخذ وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب
وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من
كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه
بعيب إن قبله بقضاء رده على بائعه والا فلا
ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط باب
البيع الفاسد وانه يفيد الملك بالقبض وتجب القيمة
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية
واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده
ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخنزير والحر
وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية
باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك
والصيد قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة
وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة
وبيع عبد على ان لا يسلمها البائع الى شهر وجارية الا حملها
وعلى ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البائع
او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البائع

فاسد

فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا بيع دود القز
الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف
والدياس وقدوم الحاج فاسد فان اسقطا الاجل قبله جاز
البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده
بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي
والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك
صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره
له ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

باب التولية

وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة
والوضيعة بنقصه ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول
مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجر
الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق
الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم
وان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس
في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده

باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع

الجنس إذا وجدا حرم التفاضل والنسا وإن عدما حلا
وإن وجد احدهما حل التفاضل وحرم النسا وجيد
مال الربوا ورديئه عند المقابلة بجنسه سوا وما
ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه
فهو وزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد
الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سواه
من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين
باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب
وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين العبد
وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به امن الطريق

باب السلم كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا فلا وشرايطه تسمية الجنس والنوع
والصفة والاجل والقدر ومكان الايفا ان كان له حمل ومونة
وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود

وقبض

وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا
في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك
المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها
ويجوز في الثياب اذا سمى طولا او عرضا او رقعة وفي اللبن اذا
عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في رأس المال
قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا وثبت فيه
خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له
اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان
بعضه ببعض وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة
والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا لا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغالبة كما
في الزكاة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احد
بالآخر متفاضلا ومجازفة متقابضة ويجوز بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين ودرهم ويجوز بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر
الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق

وإن باع إناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن
ثم افترقا صار شركة فان استحق بعض الاناء فان
شا المشتري اخذ الباقي بحصته وان شا رده وفي القطعة
ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت
كاسدة عينها وان كانت نافقة لم تعينها فان باع بها
ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني فلوسا ونصفا الا حبة جاز والله اعلم

كتاب الشفعة لا شفعة الا في العقار اذا ملك
بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ والمسلم والذمي سوا وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس واذا
علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب
فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البائع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط
بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سأل
الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به
او قامت بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سال القاضي

والمأذون والمكاتب ومعنى البعض

يشهد

بلغ مقابلة صح

ايضا

ايضا عن الشراء فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما استحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة
وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع يح
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن
فاذا قضى له لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة
حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا
قيمته وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع
وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير وان
حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع
وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وتسليمه الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض
وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك
عن البائع وبمساومته المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل
بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع ولوكيل المشتري
الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم

ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بكيلي او موزون فهو على شفعته
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع
سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير
وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها
بثمن مؤجل فالشفيع ان شا اداه حالا وان شا بعد الاجل
ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري فان
شا اخذها بقيمة البنا وان شا كلف المشتري قلعه
ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير واذا خربت
الدار او جف الشجر فالشفيع ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
وان اشترى نخلا عليه ثمر وهو للشفيع فان جزه المشتري نقص حصته
من الثمن والله اعلم

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع
جوزت على خلاف القياس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلوما
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسدها الشروط ويثبت فيها
خيار الرؤية والشرط والعيب وتفسخ به والمنافع تعلم
بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او بالتسمية كصبغ
الثوب او بالاشارة كنقل هذا الطعام واذا استاجر

دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء
الا القصار والحداد والطحن وان استاجر ارضا للزراعة
بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وكذا
ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد
يتعين وان استاجر ارضا للبناء والغرس فانقضت المدة
يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت تنقص بالقلع يغرم له
الاجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص يتوقف على
رضاه او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته
وان سمى الحمل على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو
مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها
ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق
الاجر حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله
كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده

ونحوه ولا يضمن بني ادم ممن سقط من الدابة اوغرق في
السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد
والبزاغ الا ان تجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر
شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه
وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر
عبدا فليس له ان يسافر به الا ان يشترطه والاجر يستحق
باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها
واذا تسلم العين المستاجرة فعليه الاجر وان لم ينتفع
فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب باجر كل يوم
والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب الخياط والقصار حتى
يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ
غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر فان حبسها فضاعت
لا شي عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على
الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان
سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين فاي
العمل عمل استحق لعمله المسمى له **فصل** يجب في الاجارة

جر

الفاسدة

اجر المثل ولا يزاد على المسمى استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة
في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ولو استاجر جملا
ليحمل عليه محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك
وان استاجر لحمل الزاد فاكل منه له ان يرد عوضه ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ولا تجوز الاجارة على الطاعات كالحج
والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل
تجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى
ولا تجوز على المعاصي كالغنا والنوح ولا على عسب التيس
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها
طعاما بقفيز منه فهو فاسد فان قال امرتك ان تخيطه
قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب
وان قال للخياط فعلته بغير اجر وقال الصانع
باجر فالقول لصاحب الثوب وان اخرب الدار
او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا

او مات احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة
بالعذر لمن استاجر حانوتا ليتجر فافلس او اجر شيا
ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا
له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاوه منه
ولا يتم الا بالقبض وبالتخلية وقبل ذلك ان شا سلم وان
شا لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن
دخل في ضمانه وهلاكه على ملك الراهن حتى كفنه ويصير
المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة
يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته
ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماوه له ويصير
رهنا مع الاصل ان هلك هلك بغير شي وان بقي وهلك
الاصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة النما يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل
وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان
الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه بنفسه وزوجته

وولده

وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع
بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط
مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح
برأس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قايم
بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى ومن
اشترى شيا على ان يرهن بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر
والبايع ان شا ترك الرهن وان شا رد البيع الا ان
يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان
رهن عبدين بالفين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه
حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى
احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة
الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده وليس
عليه ان يمكنه من بيعه لقضا الدين فصل
واذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن

او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب
باداء الدين ان كان حالاً والا رهن قيمة العبد وان
كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته والدين ورجع به على
المولى واذا استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته وتكون
رهنا مكانه وينبغي للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعار المرتهن
خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على
يد عدل فليس لاحدهما اخذه وهلك من مال المرتهن
ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره ببيع الرهن فان شرطها
في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا
ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد
عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

بمعنى الافراز فيما
لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة
فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها
من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة
والجنس متحد اجبر القاضي الاخر ولا اجبار عند اختلافه ولو

اقتسموا

ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا امينا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا
ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم
ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون
جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته
وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة
على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه
بقولهم وان ادعوا ان العقار للشراء او مطلق الملك
قسمه باعترافهم وان حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غائب
قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب
وفي الشراء لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث
واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا
يستضرون بالقسم بينهم وان كان ينتفع احدهم قسم
بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط

والبئر والحمام الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من
الدور والارضين والحوانيت وحده ويقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم سهمان من العلو بسهم من
السفل وقال محمد رحمه الله بالقيمة وعليه الفتوى
ولا تدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم **فصل**
ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم
اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا اقتسم القاضي او نائبه
فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط
فان امكن صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة
واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة وتقبل
شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذ
مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاستشهاد
تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهم
رجع في نصيب صاحبه بقسطه **فصل** المهاياة جائزة
استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا موت احدهما ولو
طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة

بان

بأن يسكن كل منهما طائفة أو أحدهما العلو والآخر
السفل وله إجارته وأخذ غلته ويجوز في عبد
واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما فإن شرطا
لطعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة يجوز
البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد منهما واحدا
فإن شرط الطعام العبد على من يخدمه جاز وفي
الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد أو عبدين
ولا في ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم وأولادها ولا
في ركوب دابة أو دابتين ولا استغلالهما
ويجوز في عبيد ودار على السكنى والخدمة وكذلك
كل مختلفي المنفعة

كتاب أدب القاضي

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات
والأولى أن يكون القاضي مجتهدا فإن لم يوجد
يجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به في دينه
وأمانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة
وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول
فيه لمن يخاف العجز عن القيام به ولا بأس به

لم يثق من نفسه في اداء فرضه ومن تعين له
يفترض عليه الولاية ويجوز التقلد من ولاة الجور
ويجوز قضاء المراة فيما تقبل شهادتها فيه واذا
قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في
خرايطه وسجلاته وعمل في الودايع وارتفاع
الوقوف بما تقوم به البينة او باعتراف
من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون
هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين
فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادى عليه ولا يعجل بتخليته حتى يستظهر في امره
ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا
يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه
دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم
يعهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة
ويعود المريض ويشهد الجنايز وان حدث له

هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضا ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضا
الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا ان يحضر
من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضا قاض امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاوه
لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قبلت وعليه واذا
علم بشي من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به والقضا بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا في العقود والفسخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان ان شا ابتداهما فقال ما لكما وان
شا سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت
الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او ثبت بالتزامه كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر
الا ان يقيم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب

على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسال عن حاله
فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يقيم البينة على
يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار
ولا يقبل في المنقولات وعن محمد رحمه الله قبوله وعليه
الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
والا فلا ويقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه
ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويكون اسماؤهم
داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيا من ذلك
لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
فتحه وقراه على الخصم الزمه ما فيه ولا يقبله الا بحضرة

بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي على خصم حكم
بشهادتهم وكتب وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
وكتبها وان شهدوا بغير حضرته ولم يحكم ليحكم بها
المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية
القضا قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم
بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من
اهل القضا وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا
حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
واذا رفع حكمه الى القاضي امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون
ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف
الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد
كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما
واقوال العبد نافذ في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه

بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام والحيض
او بلوغ لها سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه
الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله
وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان
طلب غرماؤه حبسه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان
ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي
بغير امره وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض والعقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى وان لم يظهر للمفلس مال
فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان مأذونا

مطلقاً ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع
ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحاً او فاسداً ويصير ماذوناً بالاذن العام
والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له
بشرا طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذوناً ولو
اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل
وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم
ويسلم ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش واقر بدين
او غصب جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف
معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما لزمه من
الديون بسبب الاذن يتعلق برقبته يباع فيه
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص
فما بقي يطالب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى
يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت
الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر

او وديعة

ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار
محجورا ولم يصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون
ماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده حتى لو اعتق عبيده
لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء
وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل
الثمن او اقل ويجوز ان يبيع من المولى بمثل الثمن او اكثر والله
اعلم

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به وخوف المكره من ذلك عاجلا
وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما ينعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة
او اقرار بضرب او قتل شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه
فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا
فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على
طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر
ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر

ع

كراه

او اكل

أو أكل الميتة أو الكفر أو إتلاف مال مسلم بالحبس
والضرب فليس بإكراه إلا أن يكون بإتلاف نفسه أو عضو فيسعه
أن يفعل ذلك وضمان ما أتلفه على المكره فإن صبر حتى
أتلف أثم إلا في الكفر فإنه يؤجر وإن أكره على القتل على
القتل لم يفعل ويصبر على القتل فإن قتل أثم
والقصاص على المكره وإن أكره على الردة لم تبن امرأته
منه وإن أكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد أن تكون
الدعوى لشيء معلوم الجنس والقدر فإن كان دينا ذكر أنه
يطالبه به وإن كان عينا كلف المدعى عليه إحضارها
وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن كان عقارا ذكر حدوده
الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وذكر
المحلة والبلد ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه
به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف
أو أقام المدعي بينة قضي عليه وإلا يستحلف فإن حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وإن نكل يقضى عليه بالنكول

فإن قضى عليه أول ما نكل جاز والأولى أن يعرض عليه
اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه بالنكول وهو قوله لا أحلف
والسكوت إلا أن يكون به خرس أو طرش ولا ترد اليمين على
المدعي وإن قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام
إلا أن يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس
القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء
والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويستحلف في
القصاص فإن نكل اقتص منه في الأطراف وفي النفس حبس
حتى يحلف أو يقر وإن ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف
فإن نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ
بأوصافه إن شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي أنزل التوراة
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم وفي البيع بالله ما بينكما بيع قائم

والنكول

فيما ذكر

فلما ذكر وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا
له قبلك حق ويحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة
الجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يراها حلفه
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وساهي مسئلة
مثله اذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان
الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينته فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعي
الشرا او قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم
فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك مؤرخ
وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج
او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من آخر
ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح امراة واقاما

واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا من صدقه
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة
انها له قضي لها بينهما وان ادعى كل واحد منهما الشرا
من صاحب اليد واقاما البينة فان شا كل واحد منهما
اخذ نصف العين وان شا ترك فان ترك احدهما فللمدعي
اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما
او كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما شرا
والاخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ
لهما فالشرا اولى وان ادعى الشرا وادعت انه تزوجها
عليه فهو اولى فهما سوا وان اقاما الخارجان البينة
على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد او من اثنين
فاولهما اولى وان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا
دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذا
ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس القميص
والاخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من
بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث
واكثر سوا. فصل اختلفا في مهر

الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولي وان اقاما
فالمثبتة للزيادة اولي وان لم يكن لهما بينة
فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ
البيع ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شا
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن فالقول قول المنكر
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان رضي البائع
بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفا المنفعة
وبعده واما بعد استيفا بعضها تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة
تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام
البينة فهو اولي وان اقاما فبينة المراة والا تحالفا
وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قال
ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قالت ان كان مثله
او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع
البيت فما يصلح للنسا فللمراة وما يصلح للرجال

اولهما فللرجل وإن مات احدهما واختلف ورثته
مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وإن اختلف في
قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد
ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري
معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد
فيها وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت الاستيلاد فيها
ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما
بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت
النسب ويفسخ البيع والولاء وان جاءت به لاكثر
من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع
ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه كتاب الاقرار وهو حجة على
المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم وسوا
اقر بمعلوم او مجهول ويبين المجهول فان قال له
على شيء او حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه
المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال

لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكاة وان قال اموال عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون ولو قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال الاخر لي عليك الف فقال اتزنها وانتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا او ثوبان ولو قال وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص

والسيف لزمه النصل والجفن والحمايل ومن اقر
بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في
خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وصح الاقرار
بالحمل وله ان بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى بعض ما
اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثنا الكل باطل
وان قال متصلا باقراره ان شا الله بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالجن والملايكة ومن اقر بماية
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المايه الا قيمة
الدينار والقفيز وكذا اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد
ولو استثنى شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال غصبته
من زيد لا بل من عمرو ولو قال ثماره لي والعرصة لفلان
فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه
لزمه الالف فان عينه فان سلمه اليه لزمته والا فلا ولو قال
من ثمن خمر او خنزير لزمته ولو قال من ثمن متاع واقرضني
وهي زيوف ونبهرجة ولو قال المقر جياد فهي جياد ولو قال

بمشيئة صح

غصبته

غصبتها منه او اودعنيه صدق وان فصل وزيوفا او نبهرجة
في الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في
مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امراته
ثلاثا في مرضه ثم اقر لها ودمات فلها الاقل من الاقرار
والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار
وان اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل وصح اقرار الرجل
بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك
المراة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة
القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم
يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب لادائها
تفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود
بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة

اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا

شهادة اربعة من الرجال وفي باقي الحدود والقصاص ص

شهادة رجلين وما سواهما من الحقوق يقبل

فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة

النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة ن

وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون

الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية

والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته

الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل

عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية

وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي

هو عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى

عليه ويكفي تزكية الواحد وعند محمد اثنين [illegible]

وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه

او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة

على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم

يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت

والنكاح

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره
من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا راه
في يد سوى العبد والامة الا ان يعرف رقهما واذا راى خطه
خطه لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر
وشرطه اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقتهما
الدعوى وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت في الالف ان
ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين
لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الانوثة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احداهما
وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى ولا
المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف
ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان
سفل وللوالد وان علا ولا للعبد ولا لمكاتبه ولا الزوج
والزوجة ولا احد الشريكين لاخر فيما هو من شركتهما ولا
تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا من يغني للناس
ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من

يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل الربوا او يقامر بالشطرنج او يفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو ان كانت العداوة لاجل الدنيا وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة **فصل** تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او مرض

او سفر

او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عدلهم غيرهم
جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
الفرع والتعريف ان يذكر الجد ولابد منه ونسبة خاصة
والنسبة الى المصر المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة ~ باب الرجوع عن الشهادة ~ ولا يصح الا
في مجلس الحاكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم
ينقض الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدوا بمال
فقضي به واخذ المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا من رجع
فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شي عليه وان رجع اخر ضمنا النصف
ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال
ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة
اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل
من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان
باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما

واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود
الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا رجع
المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

لا يجوز حتى يكون
الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه
جاز ان يوكل فيه ويجوز ان يوكل بالخصومة في سائر الحقوق
وفي ايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه
لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل والتوكيل بالخصومة الا
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة
وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح اقرار تتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد
الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين
فيجوز عقودهما وتتعلق حقوقهما بموكلهما واذا اسلم البيع
المشتري الموكل الرده الا بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع
من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد

يضيفه

يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل
رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او
مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان
وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه
فان اشتراه بخلاف النقد او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن
او وكل آخر بشرائه وقع الشراء له وان كان بغير عينه
فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل
او نوى الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل ومن دفع اليه دراهم ليشتري له
بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها او قيل ان كانت
كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة
على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس
المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين

سمّا يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف
درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسية
وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا كفيلا ولا يضمن فما يه
الثمن عن المشتري والوكيل بالشرى لا يجوز شراوه إلا
بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض في العشرة
زيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار
درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز في
الراي بتوقف فإن اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل
مع من لا تقبل شهادته له إلا أن يبيعه بأكثر من
القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون
رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض
ورد الوديعة وقضا الدين وليس للوكيل ان يوكل
إلا باذن الموكل او بقوله اعمل برايك فان وكل اذن
فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني
بحضور الاول او غيبته واجاز جاز وللموكل عزل
وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت

احدهما

احدهما او جنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه
مرتداً بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر المأذون
او افترق الشريكان بطل توكيل ثمة وان لم يعلم به
الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض خلافاً لزفر والشيء على قوله ولو
اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه
وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم
امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فان صدقه
والا دفع اليه ثانياً ورجع على الوكيل ان كان في
يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه
اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع
وان ادعى انه وكله في قبض الوديعة لم يؤمر
بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع
وتركها ميراثاً له وصدقه امر بالدفع اليه
ولو ادعى الشرا وصدقه لم يدفعها اليه

الوكيل

كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجوز
بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت
بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن
وبالجزء الشائع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته وهو
علي او الي وانا به زعيم او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته واذا فعل
ذلك بري ولو سلمه في مصر اخر بري فان شرط
تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا
طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر
فسلمه قبل الشهر بري وان قال ان لم اوافك به
فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف
والكفالة باقية والكفالة بالمال جائزة اذا
كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية
والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان

شاء

ان شا طالب الكفيل وان شا طالب الاصيل فان شرط عدم
مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة
مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه
وان كانت بامره فادي رجع عليه واذا طولب
ولوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه
رب الدين بري الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبر الاصيل
وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل
وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراة
منه بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة
منفعتها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال
المريض لوارثه تكفل عني ما علي من الدين فتكفل والغرما
غايب تصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ
ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة

اوبشرط امكان الاستيفا كقوله ان قدم

بشرط ملايم لشرط وجوب الحق كقوله

ما بعت

ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء

كقوله ان غاب فعلي ولا تجوز بمجرد الشرط كقوله

ان هبت الريح او جاء المطر وتجب حالا ان جعلهما

اجلا للكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت

البينة بشي لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع

قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة

بعينها وتصح لغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل

عن الاخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى

يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل

واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احدهما رجع بنصفه

على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز

ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز

الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن بحق كالجبايات

قالوا لا يصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضى المحيل والمحال والمحتال عليه

فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا ياخذ المطالب من تركته

لكن

يكن يأخذ كفيلا من الورثة أو الغرماء مخافة التوى
ولا يرجع المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلساً أو يجحد
ولا بينة عليه فإن طالب المحال عليه المحيل فقال إنما أحلت
بدين لي عليك لم يقبل وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله
به فقال إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل **كتاب**
الصلح ويجوز مع الإقرار والسكوت والإنكار فإن كان
عن إقرار وهو مال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالإجارة
وإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وإن
استحق الجميع رد الجميع وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل
المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت
أو إنكار معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى
عليه وإن استحق فيه المصالح عليه رجع إلى الدعوى في كله
وفي البعض بقدره وإذا استحق المصالح عنه رد العوض وإن
استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه
وهلاك بدل الصلح كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز إلا على معلوم ويجوز عن جناية العمد
والخطأ ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا

فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وحرم
عليه ديانة ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح
جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو
ادعى على شخص انه عبد فصالحه على مال جاز ولا ولاء
عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الاخر على اكثر من قيمته لم يجز ونحوه صلح المدعي
المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي ان
صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي هذه
صح وان قال على الف توقف على اجازة المصالح عنه
والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي وليس معاوضة وان صالح عن
الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف
او عن حالة بمثله مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير
مؤجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم
يجز وان قال له اد الي غدا خمسمائة وانت بري من
خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح
احد الشريكين من نصيبه بثوب فشريكه ان شا اخذ منه

نصف الثوب إلا أن يعطيه ربع الدين وإن شاء اتبع
المديون بحصته ولا يجوز صلح احدهما في السلم
على اخذ نصيبه من راس المال وإذا صالح الورثة
بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز
قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك ان كان احد النقدين
فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه
منهما او كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد
النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو
كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان
في التركة ديون واخرجوه منها على ان يكون لهم الديون
وان شرطوا براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك
الرجلان عينا فكل واحد منهما اجنبي في نصيب الاخر
ويجوز له بيع نصيبه من شريكه ومن غيره وشركة العقود
مفاوضة وعنان وفي الصنائع والوجوه ولا
بد فيه من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي يصلح الشركة فيه ولا يجوز

الشركة

الا من الحرين العاقلين المسلمين البالغين او الذميين ولا
تصح الا بلفظة المفاوضة او بتبيين جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على
الوكالة والكفالة فما يشتريه كل واحد منهما على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع
مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي
لزم صاحبه وان ملك احدهما ما تصح به الشركة
صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت فيه
المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان
ولا تنعقدا لمفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
وتبر لهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة
ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتها على السوا
ثم تعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع
التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا
او شرطا زيادة الربح للعامل واذا تساويا في المال
وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما

شرطا

شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يصح العقد
لا الثمن فلو حط ومن احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وتصح في
جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا
تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد
وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه
الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر
فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما
قبل الشرا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوض ان
يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في
المال وشركة الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا
الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استوا العمل
فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاجر شركة الوجوه جائز

وهو ان تشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
وتنعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما
فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي لها لا يصح
والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راويته
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال فيبطل
شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار
الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان
يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب
شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول
علم باداية او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن والله اعلم

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب
المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض فاذا تسلم
راس المال فهو امانة واذا تصرف فيه فهو وكيل واذا
ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض
وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت

المضاربة

فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا
بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح
لرب المال وللمضارب اجر مثله ولا يجاوز به المشروط
والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب
باطل ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك وليس له
ان يتعدا البلد والسلعة والمعامل الذي عينه
رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال
فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه ويسعى العبد
في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق
بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع الى اخر
فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني
وان دفع الاول بالنصف والاخرى له وان دفعه الى الثاني

الى اخرا

الثلثين ضمن الاول للثاني فيه سدس الربح وان قال
رب المال بما رزقك الله فلي نصفه فشارطه للثاني فهو له
والباقي بين رب المال الاول نصفان وتبطل المضاربة
بموت المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه دون
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال
من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه
فله ان يبيعه بجنسه وان افترقا وفي المال ديون
وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه
ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح وان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الحرق
فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها بغيرها حتى لا يتميز بعضها ضمنها
وكذا ان انفق بعضها ثم رد وخلطه بالباقي
وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها
بالركوب او اللبس او ودعها ثم ازال التعدي

لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة ولو
طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه او ادى الطريق
آمنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل
مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه
لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الاخر ولو قال
له احفظه في هذا البيت فحفظه في بيت اخر من الدار
لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فضمن
ولو خالف في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب
ويحكم بحريته ونفقته من بيت المال وميراثه له وجنايته
عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او
يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما

علامة او لسبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان
ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة
او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده
لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له
وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة
ولا تزويجه ولا يواجره هو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة
اذا اشهد انه يأخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد
ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق بها ان شاء فان جاء
صاحبها امضى الصدقة والا فله تضمينه او تضمين
المسكين واخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع
على احد والتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا
ويعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها
في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة

وقال

كالنوى

كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير
تعريف وللمالك اخذه وجاز التقاط الابل والبقر والغنم
وهو متبرع فيما ينفق عليه الا ان ياذن له القاضي فيكون دينا
على صاحبه وان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح
فان جا صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة
فان امتنع بيعت في النفقة فان هلك بعد الحبس سقطت
النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى
بينة وان ادعى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا فان اعطى
يجبر ولقطة الحل والحرم سوا

باب الاباق

اخذه
افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل الو ويدفعهما
الى السلطان فيحبس الابق دون الضال ومن رد الابق على
مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه اربعون درهما
وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي
المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده على صاحبه
فلو ابق من سبيله لا يلزمه شي وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان بعضه حاليا فعلى المالك بقدره

وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية
ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة **كتاب المفقود**
وهو الذي غاب ولا يعرف حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه
لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته ويقيم القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيه الا وكيل له
فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله
على من يجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا
مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته **كتاب
الخنثى** اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى وان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق منهما
فان كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له امارات
الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهي امرأة
وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يوخذ فيه بالاحوط فورث
اخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة

وإن صلى في صف النساء أعاد وفي صف الرجال يعيد من عن
يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو
به غير محرم من رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم ويبتاع
له أمة تختنه ثم تباع فإن لم يكن له مال فمن بيت المال
وإذا مات ولم يستبن حاله يمم ثم يكفن ويدفن في
كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم
أو يقول إذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع
وإن حكم بجوازه ولا يجوز إلا أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع
أبدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد رحمه الله
جاز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم
والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا
يجوز فيما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه
بعمارته وإن لم يشترطها الواقف فإن كان الوقف على غني
عمر من ماله فإن امتنع فمن أجرته وما انهدم من بناء
الوقف وآلته صرف في عمارته فإن استغنى عنه حبس لوقت

حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته

ولا يقسم بين مستحقي الوقف وصح ان جعل الواقف غلة الوقف او

بعضها له او الولاية اليه وان كان غير مأمون نزع القاضي

منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه

عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكتفى بصلاة

الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية

رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه

ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد

ولو ضاق الطريق وسع من المسجد كتاب الهبة وتصح

بالايجاب والقبول والقبض فان قبض في المجلس بغير اذنه جاز

وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها

بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد

ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وابيه وامه وبقبضه

نفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت

واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى

الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائز

وفيما يقسم لا فان قسمه وسلم جاز كسهم في دار

ولبن

ولبن في ضرع وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع في
ارض فان دهب دقيقا في حنطته او سمنا في لبن او
اردهنا في سمسم فاستخرج وسلم لا يجوز ولو تصدق
على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية
الاحملها صحت الهبة وبطل الاستثنا فصل
ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه
او زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت
عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهب لذي
رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له خذ
هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها او عوضه
اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض
لا يرجع بشي وان استحق جميعه رجع الهبة
والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة
قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن فصل
العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته

ولو وهب اثنان لواحد جاز
وبالعكس لا يجوز ح

بعد وفاته ويبطل الشرط وهي ان يجعل داره
له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان تقول
ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله
فهو على جنس مال الزكاة وملكه على الجميع ويمسك ما
ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله **كتاب**
العارية وهي تمليك المنافع ولا تكون الا
فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة الكيل والوزن
لا بعينها قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بهما
الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان
يعيرها اذا لم يختلف باختلاف المستعمل وليس له
اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المؤاجر وله ان يضمن المستأجر ويرجع
على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان
ضمن بالمخالفة الى الاخير وعند الاطلاق له ان ينتفع

بها جميع انواع منفعته اما انشاء ما لم يشترط السلامة الرد
ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع
ويكلفه قلعهما فان قلعهما واخلها قبله يضمن
للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر
الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها
للزراعة فليس له اخذها قبل حصدها وان لم
يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر
على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها
او مع من في عياله او عبده او اجيره برئ
وكذا رد الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر
واشباهه لا يبرا الا بالتسليم الى المالك وفي الغصب
لا يبرا في الجميع الا بالتسليم اليه كتاب
الغصب وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم
غصبه وان نقص ضمن النقص وان انقطع المثل
تجب قيمته يوم القضاء واذا ادعى الهلاك حلفه الحاكم

من يحتمل انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم يقضي عليه بدلها والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا
وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد
فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنه
بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب
وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شا امضى الضمان
وان شا اخذ العين ويضمن ما نقص العقار
بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص الرد
يضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا
وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب
بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه
ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله
وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها
او شيها او تقطيعها او طحن الحنطة وزرعها
وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر

انية

آنية والبناء على الساجة والابن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصبها فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منافعه ضمنه وان كان قليلا ضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها او ضمنه قيمتها وفي غيرها كوك اللحم ضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما **فصل** زوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة وتجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة

مغصوبة استوفاها او عطلها ومن استهلك خمراً
لذمي او خنزيره ضمن قيمته ولو كانا لمسلم ولا
ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو باب
احيا الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف العمران
ونادى باعلى صوته وهو بعيد من العمران لا يسمع
احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا
ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا بموات فحريمها اربعون ذراعا من كل
جانب للناضح والعطن فان اراد ان يحفر في حريمه
منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع
والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر
لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات
فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات
ودجلة يحوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه
وان احتمل لا يجوز كتاب الشرب

وهو

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائز
ويجوز دعوى الشرب بغير ارض وتورث ويوصى
بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا وماء الاودية
والانهار العظام كجيحون واخوته الناس
مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب
الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم
فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البير
والحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ
منه شيئا بدون رضا صاحبه وله بيعه
ولو كانت البير او العين او النهر في ملك رجل
له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره
فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه
فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح
وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة
المخمصة فصل كري الانهار العظام على بيت المال
وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر

ومؤنة في الكري اذا جاوز ارض رجل يرفع عنه
وليس على اهل الشفة شي من الكري نهر لرجال اخرين
في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد على
ان يسكر حتى يستوفي الا برضاهم وليس لاحد منهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى ويتخذ
عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى
ارض ليس لها شرب الا برضاهم ولو كانت
القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا
مناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر به

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه جائزة
عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري رحمة الله عليه
وابو حنيفة رضي الله عنه هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة
ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية

بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو
شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او على السواقي او ان
يأخذ رب الارض بذره والخراج فسد فان شرط رفع العشر
جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لاخر او كانت الارض لواحد والباقي لاخر او كان العمل من
واحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج على الشرط وان لم
يخرج شي فلا شي للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسد واذا
فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه
لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح ولا
لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقدا
فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر وتفسخ
بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه وحفره
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما
بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف
رحه يجوز وعليه الفتوى واذا مات احدهما قد
بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع
اجر نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما

خر

حتى تستحصد **كتاب المساقاة** وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشروط الا المدة فانه يجوز ان لا يبينها ويقع على اول ثمر
تخرج وفي الرطبة على ادراك بذورها وان سميا مدة لا تخرج
الثمرة فيها افسدت وان خرجت فعلى الشرط والا فللعامل اجر مثله
وان دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق لا يجوز في
الرطبة الا مدة معلومة ويجوز المساقاة في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل
وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت **كتاب النكاح**
النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان
واجب وحالة الخوف من الجور مكروه وينعقد بلفظين
ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية
والاسلام ولا تشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين
وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها
ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج

مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند محمد

ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات
ولده واخته وبناتها وبنات اخيه وعمته وخالته
وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده
وبنيه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك
اليمين وبين المراة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع
من ذكرنا من النسب واذا طلق امراته لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدتها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج
الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام
ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها وتزوج الحرة
على الامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحراير
والاماء لا غير والعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى من غير
الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع ومن جمع بين
امراتين احدهما لا تحل له صح نكاح الاخرى

ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح حتى لو زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز
وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار
على البكر البالغة فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت
او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها واذا
استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب القول وينبغي
ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة
او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج
بلغك فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح
الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار
لهما بعد البلوغ فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار
واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب
فيفرق الحال بينهما او العنة والخصا فيؤجل سنة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا
بائنا والولي العصبة على الترتيب في الارث والحجب ثم مولى
العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي
ولا ولاية لصغير ولا عبد ولا مجنون ولا كافر على مسلمة

وان

وابن المجنونة يقدم على أبيها وإذا غاب الأقرب غيبة
لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الأبعد ولو زوجها
وليان فالأول أولى وإن كانا معا بطلا وللأب والجد
أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل ومن غير كفو
ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح ولياكان
أو وكيلا أو وليا ووكيلا أو أصيلا ووكيلا أو وليا وأصيلا
وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع إذا كان من جانبه
واحد إما من جانبين أو فضوليا من جانب أصيلا من جانب فلا
والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنايع والحرية
والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له أب في
الحرية لا يكافي من له أبوان والأبوان والأكثر سواء وإذا
تزوجت غير كفو فللولي أن يفرق بينهما فإن قبض المهر
وجهز أو طالب بالنفقة فقد رضي وإن سكت لا يكون رضا
وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض وإن نقصت من
مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممه والمهر أقله عشرة
دراهم فإن سمى أقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول
أو الموت وتنصف بالطلاق قبل الدخول وإن لم يسم مهرا

او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة
بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه
وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة يعتبر
ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل وان زادها في المهر
لزمته وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها
صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت
من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطء
طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج
وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل
بالدخول لا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر
او خنزير وعلى هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على
هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة او تعليم القران
جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمته
سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف
وان اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد

او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل
بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه
كالفرس جاز وان لم يصفه ولها الوسط فان شا
اعطاها ذلك وان شا قيمته والثوب مثل الحيوان
الا انه ان ذكر وصفه لزمه قيمته وكذلك كل ما
ثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنسا عشيرتها امها
وان لم يوجد منهم مثلها لها فمن الاجانب ويعتبر بامراة
مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها
الى حيث شا وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى
فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد
والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة
ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها

ولمينها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار
فصل تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك وان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة في المسالتين بلا عرض قبل اسلام الاخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع واذا

ولذا ان سبي احدهما

حرمين

خرجت المرأة مهاجرة لا عدة عليها وإذا ارتد
أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق وإن كان الآبي
بعد الدخول لها المهر وقبله لا مهر ولا شي لها وإن الزوج
فالكل لو بعده والنصف قبله وإذا ارتدا معا ثم
أسلما معا فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل
أن يعدل في البيتوتة فالبكر والثيب والجديدة
والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللحرة ضعف
الأمة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع
ويسافر بمن شاء والقرعة أولى **كتاب الرضاع**
حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في زمنه وهو ثلثون
شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أخت
ابنه وأم أخته وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت
على زوجها وآبائه وأبنائه وإذا أرضع صبيان
من امرأة واحدة فهما أخوان وإن اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع وإذا اختلط اللبن بالماء أو بالدواء
أو بلبن شاة أو بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب وإن
اختلط بالطعام فلا حكم له وإن كان غالبا

في القسم

ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاسعاط
واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر
يرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها ثلثا
في ثلاثة اطهار لا جماع فيها والشهر للايسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة
ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا جماع فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون عاصيا
وطلاق غير المدخول بها حال الحيض ليس ببدعي واذا طلق امراته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت فان شا
طلقها وان شا امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة
وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق

لحرة ثلاث وللامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته او شقصا
او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح
الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلث
والثنتين وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا او انت طالق تقع به واحدة
رجعية وتصح نية الثلث فيه دون الثنتين ولو نوى
بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى
وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والوجه والبدن والراس والروح
والجسد والجزء الشايع منها وقع واذا اضاف
الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف التطليقة تطليقة
وكذلك الثلث وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق
من واحدة الى الثلث تقع ثنتان والى ثنتين تقع واحدة

وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين ثنتان لو لم ينو الحساب
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية
انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد وانت طالق
غدا يقع بطلوع الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة
ولو قال في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا
اليوم يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس
بشيء ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك او اذا
لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق
لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام
ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت طالق
هكذا واشار باصابعه الثلث فثلاث وبالواحدة واحدة
وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة واذا اشار بظهورها
فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او كالبدعة او كالجبل او
ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلث ومن طلق امرأته

قبل

اواذا ما لم اطلقك صح

قبل الدخول بانت بواحدة وإن قال لها أنت طالق
واحدة وواحدة أو واحدة قبل واحدة أو بعدها
واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة أو بعد واحدة
أو مع واحدة أو معها واحدة فثنتان ولو قال
إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة
إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان **وكنايات الطلاق**
لا يقع بها إلا بنية أو دلالة حال ويقع بائنا
إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها
واحدة رجعية والبائن بقوله أنت بائن [بتة]
بتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي [بأهلك]
وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك تقنعي
استتري أنت حرة اعزبي اغربي ابتغي الأزواج وتصح
فيها نية الواحدة والثلاث ولو نوى ثنتين فواحدة
ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها
في مجلس علمها فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل
خيارها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة

ولا يكون ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فله ان يطلق في المجلس وتقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امراتي ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فله ان تفرق الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شي ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاءت باينا او ثلثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذ واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما

بختاري

واذا

فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون
الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او
يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك او كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت
ولم يقع شيء وفي كلما انحلال اليمين بوجود الشرط حتى تقع الثلث
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة
للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها وان قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين
فولدتهما ولا يدري ايهما اول طلقت واحدة وفي
التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق
فاولجه ولبث ساعة لا شيء عليه وان نزعه ثم اولجه فعليه
المهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج.
الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله لم يقع شيء اذا وصل
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا

ان شا الله لا يقع شي ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا اثنتين فواحدة ومن
ابان امراته في مرضه ومات ورثته ان كان في العدة
وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من قبلها في مرضه
لم ترثه كالمخيرة بالجب والعنة وخيار البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت
وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي فللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت
الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد
العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة
وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة
واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وفي

الكتابية

وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي
حامل او طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال لم يكن بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال
لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر
فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله
ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها
والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين
ووطء المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان
يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل كره
وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
وتزوجت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على
ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها والله اعلم

باب الايلاء اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة

او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم تقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت موبدة
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينت فان مضت
اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها
بعد زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر يمينه واقل مدة
الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران
وان الى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة
لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا
واذا كان احدهما مريضا لا يقدر على الجماع او هي محبوبة
او هو رتقا او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر
فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط اذا استمر العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة ولو قدر على الجماع بعد ذلك
في المدة لزمه الفئ بالجماع وان قال لامراته انت علي حرام
فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فهو واحدة بائنة
وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان

اراد

أراد التحريم أو لم يرد شيئا فهو إيلا **باب الخلع**
وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعلا
لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك إن
طلقها على مال ويكره له أن يأخذ منها شيئا إن كان هو
الناشز وإن كانت هي كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وما
صلح مهرا صلح بدلا في الخلع وإذا بطل العوض في الخلع
كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا وإن خالع المسلم
على خمر أو خنزير فلا شيء له وإن قالت خالعني على
ما في يدي ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت
من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها
ثلاثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها
لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
ضمن المال لزمه في المسألتين وشرط الخيار للزوج باطل
ولها جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الألف ولو قالت على ألف لا
شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف
فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها أنت طالق

وعبدك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمباراة

كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر

مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر

لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء

ونعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا منها يعبر به عن

بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل له النظر

النظر اليه من اعضاء من لا يحل له صح

اليه نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه

حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود

الذي يجب الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع

نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي

عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة

صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق

فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه

انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر

منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة

عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة المسلمة ولا يجزي المدبر

وام الولد

وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض كتابته ولا
مقطوع اليدين وإبهاميهما أو الرجلين ولا الأعمى
ولا الأصم الأخرس ولا المجنون المطبق ولا
معتق البعض وإن اشترى أباه ينوي الكفارة أجزأه
وإن أعتق نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه
لم يجزه وإن لم يجامع بين الإعتاقين أجزأه والعبد
لا يجزيه في الظهار إلا الصوم فإن لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوما العيد
وأيام التشريق وإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا
عامدا أو ناسيا أو أفطر بعذر أو بغير عذر استقبل
فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا كصدقة
الفطر أو قيمة ذلك وإن غداهم وعشاهم جاز ولا
بد من شبعهم في الأكلتين ولا بد من الإدام في
خبز الشعير دون الحنطة وإن أطعم واحدا ستين
يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه
عن يوم واحد فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف
ومن أعتق رقبتين أو صام أربعة أشهر

او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه

وان لم يعتق وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين

صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق

وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شا كتاب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا

من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته

بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا

فان امتنع منه حبس حتى يلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج

من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها

وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة

اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات

يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك

به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان

القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان

كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات

تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني

به من الز

به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد
يذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون الفرقة
تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا
وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان
ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع
آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن
وان كان غايبا فحال علمه كانها ولدت حال علمه
ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما
وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في
الطلاق او الفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة
والآيسة ثلاثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي
الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة
ايام وعدة الحامل في الحمل وضعه ولا عدة في الطلا

حاشيه
تربص يلزم المرأة يعني العدة
وهي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح
تربص يلزم المرأة بزوال النكاح حول
المتاكد وشبهه بالنكاح متاكد بالدخول
ايضاح شرح كنز

قبل الدخول ولا عدة لذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد
في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر
والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في
الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين
في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير
وفي البائن لا ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات
الدم بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر
استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست
استانفت بالشهور وابتداء العدة في الطلاق عقيبه والوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداها
في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك
الوطي فاذا وطئت المعتدة عن وفاة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطيت فعليها
ثلاث اخر ولو وطيت المعتدة عن وفاة تمتها وما تراه
من الحيض فيما تحتسب من الثانية واقل مدة العدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض

على المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق باين اذا كانت
بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة
والكحل والدهن والحنا الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها
ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل
وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل
الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان تنهدم او تخرج
منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل **فصل** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت
وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب
ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت
لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر
او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة

رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر
وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال
لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق
وان اعترف الزوج بالحبل طلقت بمجرد قولها ولو قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده باب النفقة تجب للزوجة على زوجها اذا سلمت
اليه نفسها في منزله نفقتها وسكناها وكسوتها
على قدر حالهما وقيل حاله وهي مقدرة بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره
في حق النفقة والبينة بينتها ويفرض لها النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر ويفرض له نفقة خادم
واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها
حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة
والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست
بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها ولو
حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة
وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها

مولاها

مولاهما بينا مع الزوج والا وان تنجدها سقطت
ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة
ليحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها
سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها
واذا مات احدهما بعد القضاء او الاصلاح قبل القبض سقط
وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم
يرجع بشي واذا كان للغائب مال حاضر في منزله او وديعة
او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح
او اعترفا بهما من المال بيده نفرض فيه نفقة زوجته
ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة
ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا
وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده المال
او الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان
يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله وله
ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين

لعة

ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة
النفقة والسكنى في عدتها باينا كان او رجعيا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المراة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها
وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت
النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط فصل
ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقرا
وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها
ويستاجر له الاب من يرضعه عندها واذا استاجر
زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز
وبعد انقضا العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب
زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقرا
على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل ونفقة
ذي رحم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا
به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن

الكسب

اكتسب لحرفة او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان
كان صغيرًا فقيرًا او زمنًا ولا تجب النفقة على الفقير الا
للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة
واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق
من مال له في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت
مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم ونفقة ساير
الحيوانات تومر بها ديانة والله تعالى اعلم فصل اذا
اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام
احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة
اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني عن الخدمة وقدروه بسبع سنين وقيل بتسع

ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها حضانة لا تدفع
اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امراة
اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية
لا تدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع
مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى
ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغنا
وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد
فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا
باس به وكذلك لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس لا

كتاب العتاق

والانشاء لا من مالك قادر
على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية
كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي

او يا حر

او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذا لو اضا فه
الى جزء شايع يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى النية كقوله
لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت لي عليك
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى
وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته ولو قال هذا ابني
او ابي او امي عتق ولو قال هذا اخي فيه روايتان ولو يا بني
او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير
ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا
ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها
عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد وولدها من زوجها
الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بقيمته ومن اعتق عبده مملوك لسيدها
على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا
فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين كلا
ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في قيمته بغيبه لمولاه

والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق فان كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شا اعتق
وان شا دبر وان شا كاتب وان شا ضمن المعتق وان
شا استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن
واذا اشتريا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شا
اعتق وان شا استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه
احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبر
او مات عتق الاخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين
ولو وطي احديهما لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد
عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر يوم موتي او عند
موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطيها
واذا مات المولى عتق من ثلث ماله ان خرج فيحسابه

وان لم

وان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير ويسعى في نصفه وان قال ان مت
من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى عشر سنة
فمدبر مقيد يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا بدعوة فاذا اعترف به صارت ام ولده
فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد
نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم
ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو
مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره
فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطي
جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها

وقيمة ولدها والجد كالاب فقد انقطاع
ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها
ونصف عقرها ولا شئ عليه من قيمة ولدها
وان ادعياه معا صارت ام ولدهما
وثبت نسبه منهما وترث من كل واحد منهما
ميراث ابن ويرثان منه كاب واحد كتاب
المكاتب ومن كاتب عبده على مال
وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل
كالكبير وصح شرطه حالا او مؤجلا او منجما
وخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف
المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه
عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش
وان اعتقه سقط عنه مال الكتابة
وهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى
وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده
وان ادي قبله فولاؤه للمولى وان ادي بعده

بعتق فولاؤه له وان ولد له من امته
ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد
المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم
كاتبهما فولدت ولدا دخل في كتابة الام وان ولدت
من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
صارت ام ولد له وان كاتب ام ولده جاز
فاذا ماتت سقط عنها مال الكتابة وان كاتب
مدبره جاز فان مات ولا مال له يسعى ان
شا سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة
واذا كاتب المسلم على خمر او خنزير او على قيمة العبد
او على الف على ان يرد عليه المولى عبدا بغير
عينه فسد فان ادى الخمر عتق وعليه
قيمة نفسه ولا ينقص من المسمى وفيما اذا
كاتبه على قيمته يعتق بادائها والكتابة على
الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما
اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة

جاز فان ادّيا عتقا وان عجزا رُدّا الى الرق ولا يعتقا
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه
فان عجز احدهما فرد ثم ادى الآخر الجميع عتقا
ولو كاتب الرجلين وكاتبا كذلك وكل واحد منهما
مكاتب بحصته يعتق باداتها وان كاتبهم
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر
جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفا
اديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر حياته
فان فضل شي لورثته وان ترك ولدا ولد
في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى
فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق
واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه
فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه
الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان
كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلاثا
وان لم يكن له جهة عجزه وعاده الى احكام الرق والله اعلم

باب الولاء سبب ولاء العتاقة الاعتاق
وعتق القريب بالملك والمكاتب بالاداء والمدبر وام
الولد بالموت ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان
شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه اصلا
واذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون للابن دون
ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم
سواء وليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن
او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن وان تزوج
عبد معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه
لمواليها فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه
فان اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا
وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على
يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات
ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان
يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده

فليس له ذلك واذا اسلمت المراة وقد كانت
او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير
يتبعها في الولاء والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلاثة غموس وهي الحلف على امر
ماض او حال تعمد فيها الكذب فلا كفارة فيه
الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على
امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجوا ان لا يواخذ
الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف
على امر مستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض ومنع المعاصي
ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي
وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير
من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما
على السوا فحفظ اليمين فيه اولى واذا حنث
فعليه الكفارة ان شا اعتق رقبة
وان شا اطعم عشرة مساكين او كساهم

كالظهار

والظهار فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره
والناسي في اليمين والفعل سوا وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول فعلي
لا افعل واليمين بالله تعالى وباسمائه
ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله
الا وعلم الله لا يكون يمينا وكذلك رحمة الله
وسخطه وغضبه والقسم بغير الله ليس بحلف
كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين
وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال
ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب
خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني
فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او وعهد الله
او ميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين
وان قال احلف او اقسم او اشهد او لم يذكر فيها
ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه

كالله لا
صح

فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان
قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب
الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته بغير نية
وعليه الفتوى ومن حلف حال الكفر لا كفارة في
حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفا به
وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال يجزيه كفارة يمين اذا كان
شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه **فصل**
حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه
حنث وان اخرجه مكرها
لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره
الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة
لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد

من الاذن

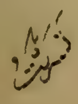
فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك
يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحرا او دخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي
البيت لا حنث في الوجهين ولو بني البيت بعدما
انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت
بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف
لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث
ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث
والا فلا ولو كان فيها لا حنث بالقعود حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو
لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار
حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي
حر وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال
لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون

لم يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه
شهرا فمن حين حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم
حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم
على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث
حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف
وكذلك الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او دار هذه
لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد
المعادات والفراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف
والتنكير والدهر والابد ودهرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون
عشرة وفي المنكر ثلاثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث
ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه
والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء اللحم خاصة والطبيخ
ما يطبخ من اللحم بالماء واكل مرقه والرؤس ما يكبس في
التنانير ويباع في السوق والرطب والعنب والرمان
والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به

كالخل

كالخل والزيت واللبن والملح اداماً والغدا من طلوع الفجر
الى الظهر والعشا من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف (طلوع)
الليل الى الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه
بالكرع وباناء ومن الجب والبئر باناء ومن الاناء بعينه والسمك
والالية ليسا لحماً والكرش والكبد لحم الحنث في عرفنا (وقيل ليسا)
والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطباً لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمراً واللبن شيرازا
حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فاكل حنث حلف
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
ومن هذه الشاة على اللحم لا على اللبن والزبد ولا يحنث
ببيض السمك في البيض والشرا كالبيع لا كالاكل حلف ليصعدن
السما او ليطيرن في الهوا انعقدت يمينه وحنث في الحال
حلف لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف
لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حياته
ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى شيا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين

والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق
والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ
ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه
يفتى حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام
لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام يحنث وفي جلس على
ما يحول بينه وبين الارض فكليس بحالس عليها والضرب
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحياة
حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف
لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث
حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما
لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع
لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلاة فبتمام ركعتين
ولو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا
ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان
فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا
عتقوا ولو قال ان اخبرني عتقوا في الخبر والاذن



إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه
عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج
فزوجه غيره بغير امره فان اجازه بالقول حنث وبالفعل
لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذا الطلاق والعتاق
حلف لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذلك ابنه او ابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان حلف لا اباشر
بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث
وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث
وكذلك سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه
الى قريب فما دون الشهر والى بعيد فاكثر من الشهر وان
قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة او
مستحقة لم يحنث ولو كانت رصاصا او ستوقة حنث ولو
حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى
يقبض باقيه وان قبضه في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة
ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على ولايته خاصة

حلف ليهبنه فقبل ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية
والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل المرأة في القبل
في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي أن يشهد أربعة
على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها
محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة
وعدلوا في السر والعلانية حكم به وإذا انتقصوا عن أربعة
فهم قذفة فإن رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا
وبعده يضمنون الدية وإن رجع واحد فربعها وإن شهدوا
بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام
لم تقبل ويثبت بالإقرار وهو أن يقر العاقل البالغ أربع
مرات في أربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه
ثم يسأله كما تقدم إلا عن الزمان فإذا بين ذلك لزمه الحد
فإذا رجع عن إقراره قبل الحد وفي وسطه خلي سبيله ويستحب
للإمام أن يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة أو قبلت
أو لمست ويحد إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت

عن الحفضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم
الامام ثم الناس فان ابتدأ امتنع الشهود لا يرجم
وان ثبت بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس ان لم يكن محصنا
فحد الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على اعضائه الا راسه
ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه الا الازار ولا تجرد المراة
الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب الرجل
قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الرجم والجلد
ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل بما يراه
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني
مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ والمراة
الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير
من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او بكون بينهما ولد

معروف بهما فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا وامه اوزوجته او سيده او معتدته عن طلاق وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم ولو تزوج محرمها ووطئها او استاجر امراة ليزني بها وزنى بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاثة واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف باب حد القذف وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والحرية والبلوغ والاسلام

بحد بكل حال صح

والعفة

والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية
او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه الى جده او الى
خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد
ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه
وهو الولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن
والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما
في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير
ولد يحد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف
بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض
ومن قال للمسلم يا خبيث يا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث
عزر وكذلك يا حمار يا خنزير الا ان كان فقيها او علويا
ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان
يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه
وترك غسل الجنابة والصلاة والخروج من المنزل

وكذلك يا ثور يا كلب لانه يلحقه بذلك الاذى دون الجاهل العامي ح

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد
القذف كمية وثبوتها غير انه يبطل بالرجوع والتقادم
في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة

ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت
لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر
من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من
السما ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رايحة
الخمر او تقياها كتاب الاشربة المحرم منها الخمر
وهي النيء من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلا وان ذهب نصفه
فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من
ما الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك
وحرمتها دون الخمر فيحد بسكرها وتضمن بالاتلاف ولا يحد
شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر
من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ اولا وفي حد السكران منه روايتان
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا

تقصد به التقوي وان قصد التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وحل الخمر خلا سوا خللت
او خللت والله اعلم **كتاب السرقة** وهي اخذ البالغ
العاقل نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير
لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة
دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ والمكان
كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ
فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه
عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحرا
حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق
الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ
وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما
والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة
بما يثبت به القذف ويسال الشهود عن كيفيتها
وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق
منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كلا

كل واحد منهم نصابا وان نقب فادخل يده واخرج

المتاع او دخل وناول المتاع اخر من خارج لم يقطع

وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه

قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع

ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب

والسمك والصيد ولا فيما يتسارع الى الفساد كالفاكهة

الرطبة واللحم واللبن ولا فيما يتأول فيه الانكار كالاشربة

المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي

الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمر

على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس

والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد

والفصوص وفي الاواني المتخذة من خشب ولا قطع على خائن

ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم

محرم او من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته

او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من

مال له فيه شركة يقطع يمين السارق من الزند ويحسم

فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع

ويحبس

او اشلها او

وحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او ابهامها
او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع ولو شرى
السارق المسروق او وهبه او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين
قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع
في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها
كنسج الغزل قطع **فصل** اذا خرج جماعة لقطع الطريق
او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا
وان اخذوا قبل ذلك مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم
نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو
الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم او
صلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى
يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان باشر القتل
واحد منهم اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل
للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض على

عند النفير العام كفاية عند عدمه وقتل وقتال
الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر واذا هجم
العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج العبد والمراة
بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة
واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان
اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية
ان كانوا من اهلها ويبينوا الحد وكميتها ومتى تجب فان
قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعوا
من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته
وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وافسدوا زرعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم
وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى
ولا شيخا الا ان يكون احدهم ملكا او ممن يقدر على القتال
او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال يحث به او يكون
الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة

فانيا ٤

اهل الحرب

أهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا بأس به فان
وادعهم ثم رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا
بخيانة وعلم ملكهم قاتلهم من غير نبذ ونحوه ان نوادعهم مال
ولغيره وما اخذ قبل محاصرتهم فنحو الجزية وبعدها
كالغنيمة وان دفع اليهم هو مالا ليوادعوه جاز عند
الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة
اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح
والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا امن رجل او امرأة كافرا او جماعة او
اهل مدينة صح فان كان فيهم مفسدة اذنه الامام ونبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا اسلم عندهم
وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق
واذا فتح الامام بلدة عنوة ان شاء قسمها بين الغانمين
او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم او تركهم
ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال
الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه

مواشٍ يعجز عن نقلها ذبحت وحرقت وحرق الأسلحة
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا تجوز بيعها قبل
القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
سهم له وإن مات بعد إخراجها بدارنا فنصيبه
لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء وإذا لحقهم
مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقي سهم
إلا أن يقاتلوا فإذا لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم
أودعها الغانمين ليخرجوها إلى دار الإسلام ثم يقسمها
ويجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا فإذا خرجوا إلى دار الإسلام
لم يجز لهم شيء منها ويردون ما فضل معهم
قبل القسمة ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للإمام
أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس
وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو كان مهرا أو مريضا
لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم

اشترى

اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا
اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا
يسهم لا لراحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون
سهم اذا قاتلوا وللمراة ان داوت الجرحى وللذمي ان دل
المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق والخمس الاخر
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن كان من
ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة
لهم منعة دار الحرب فاغاروا اشيا خمس والا فلا
ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا
فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه
من نفقته وماله واذا لم ينفل السلب فهو من جملة الغنيمة
واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شا وان دخل تاجر واشترا
فمالكه ان شا اخذه بثمنه وان شا ترك وان وهب

لبغل صح

يقسم

له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب على بعض
واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا
ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا واذا ابق
اليهم لم يملكوه واذا اخرج عبيدهم الينا مسلمين
فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا وتخلفوا واذا
اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشي من دمائهم
واموالهم وان اخذ شيا او اخرجه تصدق به **فصل**
واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت
سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا ويوضع
عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت
له الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض خراج
وادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية
لم يصر ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا
يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار
واقرهم على املاكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية
واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما

درهماً وعلى الفقير اثنا عشر درهماً وتجب في اول الحول
تؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين
ولا جزية على صبي ولا على امرأة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن
ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهابين المنعزلين
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا
اجتمع حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه
قائماً والاخذ قاعداً ويقال اد الجزية يا عدو
الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او
ان تغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم كالمرتدين
الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام
ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم
ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة
في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ
من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين ويؤخذ
من نسائهم وكذلك ضعف العشر في اراضيهم ومولاهم

في الجزية والخراج كولي القريشي وتصرف الجزية والخراج
وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اخلاها اهلها
عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام
في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم
وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء الفقهاء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال قدر الكفاية
فصل ارض العرب عشر وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها
الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر بحيزه والبصرة عشرية
باجماع الصحابة ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا
غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع
افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها
والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر

الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام والسواد
خراج وهي ما بين العذيب
صح

ووظيفة

ووظيفته ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله
عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم
وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر
يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج
وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة
وإذا اشترى المسلم أرض الخراج أو أسلم الذمي أخذ
منه الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلاثة أيام
ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم
وإلا قتل فإن قتله أحد قبل العرض لا شيء عليه
وإسلامه أن يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الأديان
سوى دين الإسلام أو عما انتقل إليه ويزول
ملكه زوالا مراعا فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل
أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه
وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه
ونقلت اكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين
واكساب الردة فيء وتقضى ديون الإسلام من

في كسب الإسلام ودون الردة من كسبها وتصرفه
في أمواله إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل أو لحق
بدار الحرب بطل وإن عاد مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله أخذه وإسلام الصبي العاقل
وارتداده صحيح ويجبر على الإسلام ولا يقتل
والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل
يوم حتى تسلم ولو قتلها إنسان لا شيء عليه
ويعزر وتصرفها في مالها جائز فإن لحقت
أو ماتت فكسبها لورثتها فصل إذا خرج قوم
من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد
دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فإن كان لهم فئة
أجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا تسبى لهم
ذرية ولا يغتنم لهم مال ويحبسها حتى
يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم
وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر

والخراج

الخراج لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم
وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه
وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق وان قال انا
على الباطل لم يرثه والله اعلم **كتاب الكراهية**
المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو الى الحرام
اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة وقد بينا
العورة في الصلاة وينظر الرجل من الرجل
جميع بدنه الا العورة وتنظر المراة من المراة
والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته
وامته التي تحل له الى جميع بدنهما وينظر من ذوات
محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا باس ان يمس ما جاز النظر
اليه اذا امن الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم
والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة سواء
والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب

ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئاً منه او يعانقه
ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للنسا لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار
اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته خز او قطن ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب
من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب
الفضة للرجال والنساء ولا باس بانية العقيق
والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الاناء
المفضض ويكره احتكار اقوات الادميين والبهائم
في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته ولا
ما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع
ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع
عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا
ان يتعدى ارباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة

فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر
ولا باس ببيع السرقين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة وكره
بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا
ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
والامة ولا يعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته
باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى
الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك
واستماع الملاهي حرام وكره تعشير المصحف ونقطه
ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظافر ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض
بصره **فصل** تجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي

فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث
لا يسبقهما او جاز وان شرط من الجانبين فهو قمار
الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفي لفرسيهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف فقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ
وجعلا على ذلك جعلا **فصل في الكسب**
وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على
ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومأجور وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا
قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
والتجويع رياضة بتقليل الاكل حتى يضعف من اداء العبادات

ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
ومباح وهو الزيادة صح

امتنع من

العبادات ومن الميتة حالة المخمصة او صيام ولم ياكل حتى
مات أثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة
سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على
الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة
في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ اوعية لنقل الما
الى البيوت ومن الحرف افضل وينفق على نفسه وعلى عياله
بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت
يفترض على كل من علم به أن يطعمه او يدل عليه من يطعمه
فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال
فان ترك السوال حتى مات أثم ومن كان له قوت يومه
لا يحل له السوال ويكره اعطا سوال المسجد وان
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين ايدي المصلين لا يكره ولا
ولا يجوز قبول هدية امرا الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان

وان لم يفعل أثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا

باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب

وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان

كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن فان كان مقتدى

به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من

القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر

العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين

ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر

والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه

قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع

الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها لا الحلال

منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم به

اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه

للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاع

ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس

به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت

عليهم زين

عند

عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رح
قراءة القران عند القبور ولم يكرهه محمد رحمه الله وبه
ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد
ونحو ذلك قيل الاكثر على ومنه ما يوجب الاثم كالكذب
والغيبة والنميمة والتشبيه والكذب محظور الا في القتال
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة
ولا غيبة للظالم ولا اثم في الشتم به ولا غيبة
الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس به وكره محمد ارخا الستر
على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد وكره للزينة
ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما
ينفعه في الاخرة فهو اولى كتاب الصيد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة
لما يحل اكله لاكله وبما لا يحل للجلد والشعر

والجوارح ذو ناب او مخلب ولابد فيه من الجرح وكون
المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله عليه عند
الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى
عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك
الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة
التعليم الى اهل الخبرة فلو كان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي
من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى سهم
واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابها فاخذها
واخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام
في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى
او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال
وان اكل منه الفهد لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو
اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد فقتله
ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي اكل وان ادركه
حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه
كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي لم يؤكل

ولو

انسانا

ولو سمع حسا فظنه فرماه وارسل كلبه فاذا هو
صيد أكل وان وقع الصيد في الما او على سطح او جبل
او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يوكل ولو وقع
ابتدا على الارض اكل وفي طير الما ان اصاب الما
الجرح لم يوكل لو وقع ابتدا على الارض الا اكل ولا يوكل
ما قتله البندقة والحجر والعصي والمعراض بعرضه فان خرق
الجلد حل اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه
اكل دون العضو وان قده نصفين اكلا وان قطعه
اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى
صيدا او اثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل وضمن
الثاني للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه
الاول له اكل وهو للثاني **كتاب الذبائح** الذكاة
اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح
في اي موضع اتفق وشرطهما التسمية وكون الذابح
مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع
شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح
بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى

ا سم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر
الابل وذبح البقر والشاه فان عكس كره ويوكل والعروق
التي تنقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان فان
قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب
ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ السكين النخاع او يقطع
الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس
من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من النعم
فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت
لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير
والادمي **فصل** ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية
ولا الخيل والبغال ويكره الرخم والبغاث والغراب
والذيب والسلحفاة ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب
والجراد ولا يوكل من حيوان الما الا السمك والجريث والمارماهي
ولا يوكل الطافي منه **كتاب الاضحية**
وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة والاشتراك

سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كانوا من اهل
القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك
فيها ستة اجزاه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزي فيها
فيها ما يجزي في الهدي ويختص بايام النحر وهي ثلاثة
افضلها اولها فان مضت ولم يذبح وان كان فقيرا
وقد اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق
بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول
ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد
ويأكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر
وكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير
امره جاز ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الاخر جاز
ولا ضمان فان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة
عمد وشبهه وخطا وما اجري مجراه والقتل بسبب
فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزا كالسيف والليطة
والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاوليا
او وجوب المال عند المصالحة وحرمان القاتل في ماله

او صولح بعضهم او عفى فتجب بقية الدية على العاقلة
او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية
في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان
يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
وهو عمد فيما دون النفس والخطا ان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه كنائم انقلب
على انسان فيقتله وهو كالخطا والقتل بسبب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان وموجبه
الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث
الا القتل بسبب ولو مات في البير غما او جوعا فهدر
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير
بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح
بالزمن والاعمى والعاقل بالمجنون ولا بمكاتبه ومن ورث

ولا بعبده ولا بعبد ولده

قصاصا

قصاصًا على ابيه سقط والام والجدات والاجداد
من اى جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدًا ومات منها
فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص
على شريك الاب والمولى والخاطى والصبى والمجنون وكل
من يجب له القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عمدًا وله
ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا وان كان القصاص
بين الكبار والصغار فللكبار الاستيفا وليس للحاضر
الاستيفا دون الغايب واذا قتل ولى الصبى والمعتوه
فللاب والقاضى ان يقتل ويصالح وليس للمعتوه
والوصى يصالح لا غير والقصاص في التحنيق والتغريق
السكر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
اكتفا وان قتل ولى احدهم سقط حق الباقين
واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا
عمدًا فنفذ منه الى اخر ومات فالاول عمد والثاني خطا

فصل ولا يجرى القصاص في الاطراف الا فيما
يستوى الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت

القصاص

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة من
ولا في عظم الا في السن فان قلع يقلع وان كسر برد ولا قصاص
في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب
وتقابل عينيه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع
الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا له
ويأخذان منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما
فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده
وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان
شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده
او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ
اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفي عن القطع ثم مات
فعليه الدية في ماله ولو عفي عن القطع او عن الشجة
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فاذا حضر احد الوليين
واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة
رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله

قتلهما

قتله ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم فلا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة والله اعلم

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنت مخاض وبنت لبون وحقاق وجذاع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع للاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الرأس

اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك وله اللحية والحاجبان والاهداب
واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والا صح
الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزائد حكومة ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيه
الارش وعمد الصبي والمجنون خطا والشجاج عشرة الحارصة
وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه
الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي
تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم اكثر
ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه
ثم المنقلة تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ
ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا وفيما دون الموضحة
حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون
ما بعدها وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة

العشر

العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا
الجايفة فاذا نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه
والراس والجايفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا سالما
وسقيما فما نقص من القيمة يعتبر من الدية ومن شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ارش الموضحة
ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرا ولو شجه
فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ففيه غرة خمسون دينارا على العا قلة
ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية
وان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية والغرة وان ماتت
ثم القته ميتا فلا شي فيه وان ماتت ثم خرج
حيا ثم مات فديتان وما يجب في الجنين موروث
عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو
كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى فصل
ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا

او دكانا فلكل احد من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على
انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر
به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر كره
وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يعمل ذلك الا
باذنهم ولو وضع حجرا في الطريق ضمن ما اعطب فان حركته
الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا
صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب
واتخاذ الطين واذا مال الحائط الى الطريق
العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه
في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى
دار رجل فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء
فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة
بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها او راثت في الطريق وهو سائر او اوقفها
لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغير ذلك ضمن والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك

السائق

السابق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطيت دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها اخر فالضمان على الناخس فان اجتمع السايق والقايد والسايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك آدميا فالضمان على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطا فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش

وفي المدبر وام الولد تضمن الاقل من قيمتهما ومن الارش
وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شي عليه
ويشاركه الثاني في الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء
فان شا الثاني شارك الاول وان شا اتبع المولى
ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطا فعليه
قيمته لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة
خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك
فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من
قيمة العبد **باب القسامة** القتيل كل ميت به اثر
اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة له
يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك
ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم
يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى
منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة

وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة
ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان
فالدية على عاقلة السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في دار
انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت
الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى
اقربهما منه ان كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة
فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها
وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال
وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر
وان كان محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى منه ان
كانوا يسمعون الصوت **باب المعاقل** وهي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها
وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل
من اهل الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها وان لم تبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا وان كانوا ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته

وان تناصروا بالحلف فاهله ونودي القاتل كاحدهم
ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي
ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى
الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام
على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما
دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى
عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة
وهي موخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة
بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة
وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح الا
ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة
فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه
وبامته دونه ويعتبر في المال والورثة الموجودة عند
الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت

الموصي

الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي
ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف
واذا قبل الموصى الوصية ثم ردها في وجهه
فهو رد والا فلا وان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر
وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى
لاثنين وفي الورثة كبار له ان يتصرف وليس لاحد الوصيين
ان ينصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار
والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون
وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي مكانه
آخر واذا اوصى لوصي للآخر فهو وصي في التركتين ويجوز
للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه
لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله
وللأب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه
تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا
ولا بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة
عبد وسكنى دار وبغلتهما ابدا ومدة معلومة

فان خرجا من الثلث اخدم وسكن واشتغل ولا يصح له ان
يؤاجرها وان لم يكن له مال غيرها خدم الورثة
يومين والموصى له يوما فاذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى
بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال له ابدا
فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة
والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها
فله الموجودة عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق
في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت
على العتق فهي اولى وان تاخرت شاركته ولو اوصى
بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت قدم
ما قدمه الموصى ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدى
بالحج ثم بالزكاة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر
ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصى
ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه وللاخر بثلثه
او بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة ولو اوصى لبسهم من ماله فله السدس ونجوز
اعطاه الوارث ما شا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث
غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها او هو يخرج من الثلث فله
جميعه وكذا كل المكيل والموزون والثياب من جنس
واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك
العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت
فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ولو اوصى
لاخر بالف من ماله وله عين ودين والالف يخرج من العين
دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى
يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ومن اوصى لرجلين
بلاحقة كل واحد بمايه ثم قال لاخر اشركتك
معهما فله ثلث كل مايه ولو قال لورثته لفلان
على دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي
ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران
الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته

والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة
والآل اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او
لذوي قراباته او لارحامه او لذوي ارحامه
او لانسابه فهو لاثنين فصاعدا من كل ذي رحم
محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان
ويعتبر الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان
فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فله
النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابته او لذي
نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا
لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فهي للذكور
خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم
او زمناهم او اراملهم وهم يحصون فهي للفقرا
والاغنيا وان كانوا لا يحصون فللفقرا خاصة اوصى
لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد

فلان

فلان فالذكر والانثى سوا ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت او اوصى
لمواليه وهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم
وان كان له موال اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

والله اعلم

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه ثم
تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته وتستحق
برحم وولاء ونكاح فيبدأ بذوي السهام ثم العصبات
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع
من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين
والدارين حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما
مرتين فالثمن للزوجة مع الولد او ولد الابن والربع عند عدمهما
وللزوج معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب

عند عدمهما والسدس للأب والجد مع الولد وولد
الابن وللأم معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة او الجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت
لأب مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام
والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الأم وللام عند عدم
من لها معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد
فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من
الأب والعصبة بنفسه من كل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم جزؤه وهو اقرب العصبات ثم بنوهم
ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم
والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم
ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة
بغيره البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن
والاخوات لابوين مع اخيهن ولاب مع اخيهن
والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة

ولد

ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة
بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون اصلا
الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم
الاقرب يحجب الابعد ومن لا يحجب بشخص لا يرث معه
الا ولد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحولون الام من الثلث الى السدس وتسقط
بنو الاعيان بالابن وابنه والاب والجد وبنو العلات
بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب
والجد وتسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب
ايضا والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة
ومن لها قرابتان كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب
ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان
وقيل اثلاثا واذا استكملت البنات الثلثين يسقط
بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا
كان في درجتهن العول زيادة السهام على الفريضة
واربعة مخارج لا تعول اثنان ثلاثة اربعة ثمانية

وثلاثة تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا
واثنى عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين والرد ضد
ما افضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له يرد
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فاذا كان من
يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي
على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم ينقسم فان
وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفقها في
مخرج فرض من لا يرد عليه واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم

والا فاضرب كلها فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد

ولا عصبة

ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ
جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهو اولاد البنات
والاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام
والعمات والاخوال والخالات وبنات العم
والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن يدلي بهم
واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه
او احدهما ثم ولد جده وجدته واذا استووا
في درجة فمن يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا
لم يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته والمجوسي يرث بالانكحة الباطلة واذا
اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثاهما ر
ورث بهما ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على
مسئلته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا فاضرب كل الثاني في الاول والحاصل مخرج المسئلتين

فسهام ورثة الميت الاول يضرب في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يد
او في وفقه فان كان ثالث فاجعل المبلغ مقام
الاول والثالث مقام الثاني وكذا ان كان
رابع وخامس والله اعلم **حساب الفرايض**
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث
وهما من ثلثة والسدس من ستة واذا اختلط الربع
من اثني عشر والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق على سهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كالمراة والاخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وبين عدد رؤسهم
مماثلة فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ثلاث
بنات وثلثة اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل
في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعض

الاعداد بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام واضرب وفق احدهما
في جميع الاخر فاخرج في وفق الثالث ان وافقه والا
في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام واضرب احدهما في جميع الثاني فاخرج
في جميع الثالث فاخرج في جميع الرابع والموافقة
ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان اتفقا في عدد اخر فهما متوافقان
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث الى العشرة
وفي احد عشر بجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة
يخرج نصيبه واذا ضربت سهام كل وارث في
المضروب يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة
والغرماء ان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك

الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق ومجموع الديون

كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح

من الورثة او الغرماء على شيء من التركة فاطرحه

كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين تم كتاب المختار في الفتوى على مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة النعمان نوّاه الله على الجنان بحمد الله

وجدنا شوال

سبعة رجال زنوا بامراة واحدة فيجب على الاول

القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد

وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة ولا شيء على

السابع الجواب اما الذي وجب عليه القتل فهو كافر

واما الذي وجب عليه الرجم فهو المسلم المحصن واما الذي

وجب عليه الحد فهو غير المحصن اما الذي وجب عليه نصف الحد

فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي

والذي وجب عليه التوبة فهو الذي ظن انها امراته والسابع

المجنون م

مسئلة

اي مسلم لو ادي الفريضة لم تقبل منه وبتركها

يثاب فقل هو الحايض والنفسا والله اعلم

مسئلة

بالغ صح

اي مصلي قهقه في صلاته بطلت صلاته دون الوضوء

فقل المغتسل لو اغتسل من غير وضوء ثم صلي فقهقه في صلاة

تبطل الصلاة دون الوضوء وكان القياس ان ينتقض الحديث

الوارد لكن الحديث اخذ على مورده وهو قوله عليه الصلاة والسلام

الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء فالمغتسل

ليس له دخل في ذلك فلا ينتقض ذكره يعقوب باشا والله اعلم

مسئلة

اي مقيم يقصر الرباعية الصلاة فقل لو كان عليه قضا صلاة وهو

مسافر فله يقضي الاثنتين فانتج وعكسه في المسافر والله اعلم

قال منلا خسرو في الدرر والغرر كل العلوم

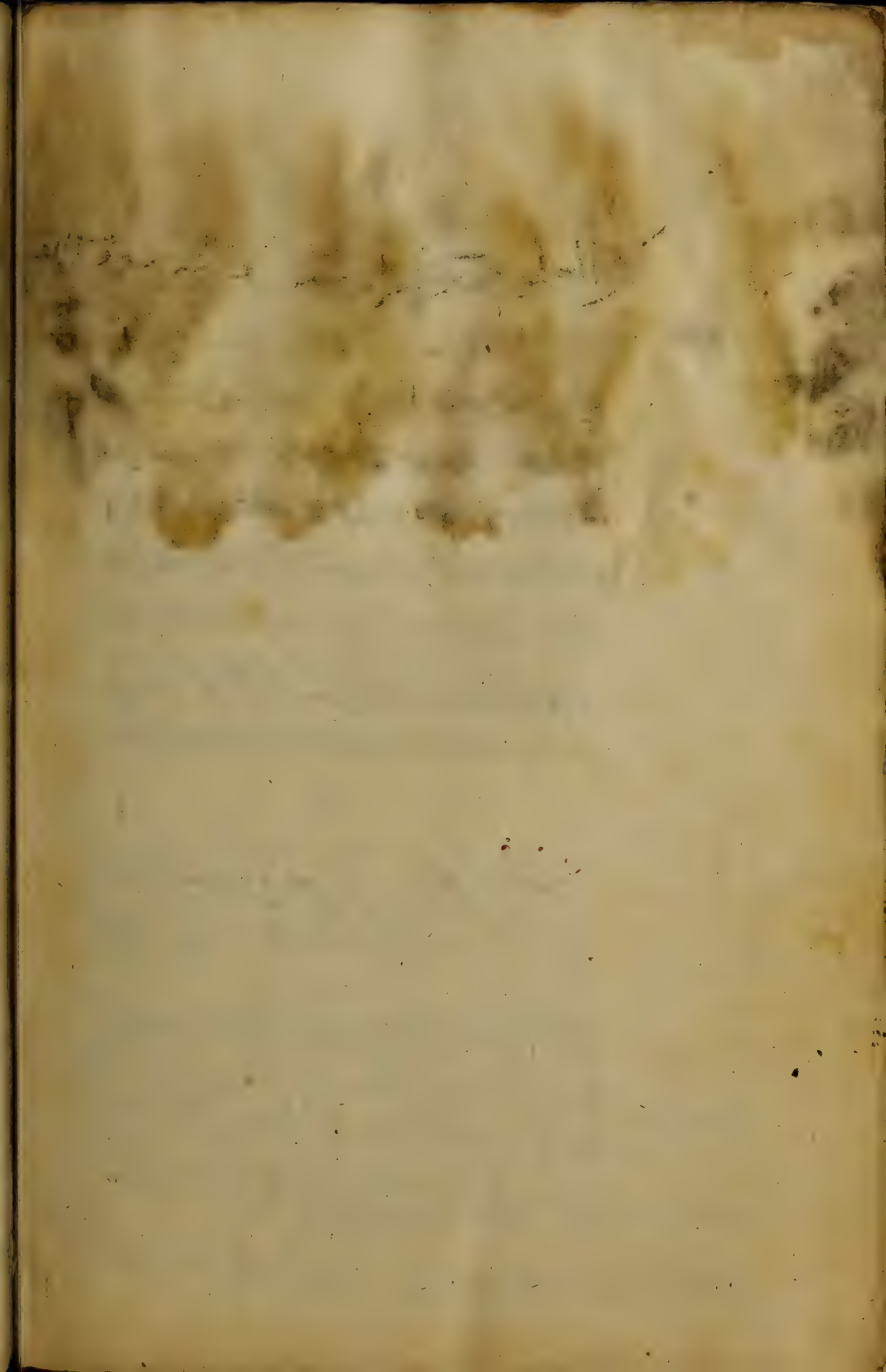
بالنسبة الي هذا العلم كالقطرة في بحر متلاطم الامواج

مسئله يا خالي انا عمك يدعوك اي وهو جدك

صورته رجل تزوج امراه وتزوج ابنه امها فولدت لكل واحد

منها الاب والابن فابن الابن يكون خالا لابن الاب وابن الاب

يكون عما لابن الابن والاب يكون جدا لابن الابن فافهم





اذا كان يوذيك حر المصيف ويبس الخريف وبرد الشتي
ويلهيك حسن زمان الربيع فقل لي اخذك العلم متى

